الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

– بلال نريمان

– بن بشير سهير

بإشراف:

الدكتور يحياوي جمزة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ عمارة عمارة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ لعمارة عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021–2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سحبير اللقب: بن بشير

اسم الأب: زيان اسم ولقب الأم: فاطنة بن بشير

تاريخ الازدياد: 1995/07/08 مكان الازدياد: ببوسعادة

رقم الهاتف: 06.59.84.07.19

البريد الالكتروني: 50Shirben95@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 24 فيفري 1/256

الباكالوريا:

المعدل: 10.06 الشعبة/التخصص: آداب ولغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

الوصف العسكري: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - ة: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سعيد بن بشير

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم ..... عالية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200362827

الصادرة بتاريخ 25 - 01 - 2016 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/05

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نريمان اللقب: بلال

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: فريدة بوشارب

تاريخ الازدياد: 27-02-1997 مكان الازدياد: مقرة

رقم الهاتف: 0658040490

البريد الالكتروني: narimanbellal@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الباحثا، العمارة ب - الباب 4

الباكالوريا:

المعدل: 11,65 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - تم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بلال نريمان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200363145

الصادرة بتاريخ 2016-04-25 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/06/05

إمضاء المعني

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَيَسأَلونَكَ عَنِ الرّوحِ قُلِ الرّوحُ مِن أَمرِ رَبّي وَما أوتيتُم مِنَ العِلمِ إِلّا قَليلًا}.

صدق الله العظيم

"اللهم إن أصبت فهو من صوابك وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم"

شكر وتقدير

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

ولولاه لما كان ليكون.

بكل عبارات التقدير والاحترام نتقدم بعظيم الشكر وجزيل الامتنان

إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور / حمزة يحياوي على ما قدمه لنا من

نصائح وتوجيهات لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة وكل من

أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

إليهم جميعا منا جزيل الشكر والامتنان والعرفان

إهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه في إتمام هذا البحث.

أهدي عملي المتواضع إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا وإلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعلمي وجعلني أكبر في أزكى وأطهر فضيلة ... أبي العزيز

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني، إلى من وهبتني الحياة ... أمي العزيزة حفظها الله.

إلى إخوتي الأحباء: عبد الله، خولة، فاطمة، مريم.

إلى أساتذتي وبخاصة أساتذة قسم الحقوق، ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.

إلى كل شخص وقف معي وساندني طوال مسيرتي الدراسية، وأبارك لكل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

إلى كل من يعرفني، كل باسمه ومقامه

نريمان

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

إلى المعلم الأول رسولنا وقدوتنا صلى الله عليه وسلم

إلى والداي العزيزين اللذين كانا سندا وعونا لي حفظهما الله

إلى أخي وزوجته ..... إلى أختاي

إلى زوجي ..... وكل عائلته

إلى صديقاتي .....

إلى من كانوا قدوة لي ..... أساتذتي

وأخص بالذكر الأستاذ حمزة يحياوي .....

وإلى الأستاذ نور الدين بن حميدوش رحمه الله

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

«سهير»

مقدمة

مقدمة:

تسعى أغلب دول العالم على اختلاف درجة تقدم اقتصادها إلى تشجيع الاستثمارات لما لها دور فعال على تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية، واعتبرت قضية التنمية أهم التحديات التي تواجه الدول النامية خاصة في ظل ندرة المواد المالية الوطنية، فتحقيق التنمية بالنسبة للدول النامية يعد من أهم قضايا القرن حاليا، مما جعلها تشغل بال المشرعين واهتمام الباحثين، إذ تسعى هذه الدول للوصول إلى أي وسيلة تمكنها من تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، لذا نجد أنها اتجهت إلى الاستثمارات الأجنبية باعتباره حل ليخفف من وطأة مشكلة التنمية.

وتعد الجزائر من بين الدول النامية التي تركز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص كوسيلة للدفع بالتنمية الاقتصادية، فعلى الرغم مما تتمتع به من مؤهلات طبيعية وبشرية وتزخر بعدة ثروات طبيعية كالبترول إلا أن هذا لم يكفي إذ أن المشرع الجزائري عمل جاهدا من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب، مما جعلها منذ التسعينيات تتبنى توجها نحو الانفتاح الاقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي يقوم على العديد من الاصلاحات ويرتبط قانون الاستثمار بمختلف التحولات التي مرت بها العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار بداية من قانون 63-277 الصادر في 1963/07/26 إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 1993 الذي يتعلق بترقية الاستثمار ويهدف إلى تحديث النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتضمن جملة من الآليات والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

لقد سعت الجزائر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير امتيازات وحوافز خاصة للمستثمرين من جهة، وكذا تقديم مجموعة من الضمانات وآليات الحماية التي من شأنها أن تطمئن المستثمر الأجنبي على استثماره وعلى توفير مناخ ملائم ومحفز وذلك بتحريره من القيود والمعوقات التي تعيقه في إنجاح مشاريعه الاستثمارية.

إن التشجيعات المخولة للمستثمر الأجنبي في الجزائر هي ذات طابع متعدد، فمنها ما هو ذا طابع موضوعي يتضمن آليات ذات طابع قانوني وأخرى ذات طابع مالي، ومنها ما هو ذا طابع إجرائي كاللجوء إلى القضاء الجزائري في حالة نشوء النزاع أو التحكيم.

ما سبق يقودنا إلى **إشكالية البحث** التالية:

ما مدى كفاية التشريع الجزائري في جلب الاستثمار الأجنبي وتوفير الضمانات له؟

وقد اعتمدنا في إجابتنا على الإشكالية خطة مقسمة إلى فصلين:

تناولنا في **الفصل الأول**الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول**تطور تشريعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أما **المبحث الثاني**تناولنا فيه حوافز ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.أما **الفصل الثاني**فتطرقنا إلى آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وقسمناه كذلك إلى مبحثين وتناولنا في **المبحث الأول**الضمانات الأولية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أما **المبحث الثاني**تناول ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي من أجل معرفة الإطار الذي يحكم الاستثمار في الجزائر وتطوره منذ الاستقلالوعرض السياسة التي انتهجتها الجزائر في مجال الاستثمار، وتحديد الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر، واعتمدنا المنهج الاستدلاليلدراسة وتحليل النصوص المنظمة للاستثمار، وخاصةفي ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار.

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الفعال للاستثمار الأجنبي في مجال التنمية الاقتصادية لأجل توفير الحماية القانونية بمطابقة القانون الدولي قصد إنعاش الاقتصاد الوطني.

وللبحث أهدافهأهمها معرفة مدلول الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال التطور التشريعي، والمزايا الممنوحة للمستثمر من خلال القوانين التي وضعها المشرع الجزائري وكذا التعرف على الضمانات المقدمة من قبله لجذب المستثمرين المحليين كانوا أو أجانب في ظل القانون رقم 16-09.

لاختيار البحث أسباب موضوعية تتمثل في:أهمية الاستثمار وخاصة الأجنبي في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر، وتسليط الضوء على القوانين الخاصة بالاستثمار الأجنبي، والامتيازات والضمانات التي توفر الحماية القانونية للاستثمار. كما أن هناك أسباب الذاتية تتمثل في: البحث وتقييم جهود الدولة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي بناءً على الميول الشخصي والرغبة في زيادة التحصيل العلمي والمعرفي في مجال الاستثمار.

هناك بعض الدراسات السابقة تعرضت لحوافز وامتيازات الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- وليد لعماري (الحوافز والحواجز القانونيين للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2010-2011.

- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعد الجزائر من أكثر المناطق جاذبية للاستثمارات الأجنبية بحكم عدةعوامل طبيعية جعلت المنطقة تمتاز بهذه الميزة، لأجل ذلك قامتالحكومة الجزائرية بالتنافس والتسابق للظفر بمشروع استثماري أجنبييوفر للدولة فائدة استثمارية معينة وفقا لمخططها الاقتصادي،فقامت بإصدار نصوص قانونية تحتوي على مزايا تشجيعية للمستثمرينالأجانب، وما فاقت أن تضع التدابير اللازمة وفق ضوابط محددة قصدإقامة المشروع الاستثماري في ظروف مشجعة ورؤية واضحةالمعالم لدى المستثمر الأجنبي.

في ظلالتحولات الدولية والسباق والتنافس الغير مسبوقدوليا نحو استمالة الاستثمارات الأجنبية، بعد الإدراك المتناميلدى الدول لأهميتها في زيادة النمو الاقتصادي والرفع من وتيرةالإنتاجية بدلا من الاعتماد الكلي على مصادر التمويل الخارجية، وهيالخطة المدروسة التي نجحت فيما بعض الدول الآسيوية والتي أطلقعليها بالنمور الآسيوية.لهاته المعطيات الهامة اهتمت الجزائر بالاستثمارات الأجنبية.

لذا سنتطرق في (المبحث الأول) إلى تطور تشريعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر. أما في (المبحث الثاني) **حوافز ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.**

المبحث الأول: تطور تشريعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

قد تناولت العديد من التشريعات الاستثمار الأجنبي النوع من التفصيل وذلك بتطرقها إلى العديد من الجوانب المحيطة به وبذلك سوف نتطرقفي هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي، مراحل تطور القوانين المنظمةللاستثمار في التشريع الجزائري.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول **مدلول الاستثمار الأجنبي**، والمطلب الثاني**مراحل تطور القوانين المنظمة للاستثمار في التشريعالجزائري**

المطلب الأول: مدلول الاستثمار الأجنبي

لتحديد مفهوم الاستثمار سنحاول تحديد مفهوم الاستثمار ثم نعمد إلى تحديدمفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة هو مصدرللفعل استثمر لدال على الطلب. فهو استخداممال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام من خلال تنمية المال علىدار الزمن،[1] للاطلاع أكثر على الاستثمار يمكن تعريفه بين منظوراقتصادي وقانوني.

1- تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية:

يعد الاستثمار عنصرا رئيسيا في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل، فالاستثمار مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من ناحية وجزء مهم في الطلب الكلي من ناحية أخرى، لهذا عرف رجال الاقتصاد الاستثمار بأنه إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بصد زيادة الناتجفي الفترات التالية.

بناء عليه فالاستثمار في علم الاقتصاد عملية استغلال رأس مال بهدفتحقيق عائد وفائض مالي يدخر كرصيد لصالح الدولة والمجتمع.[2]

2- تعريف الاستثمار من الناحية القانونية:

هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي لمساهمةمباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاطاقتصادي من خلال مدة معقولة من الزمن.[3]

---

[1]- زواقري الطاهر وآخرون، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثالث، 2014، ص 170.

[2]- زواقري الطاهر، المرجع نفسه، ص 171.

[3]- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2016، ص 442.

تضمن القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تعريف الاستثمار بموجبالمادة 02 منه "بأنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانونبما يأتي:

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيعقدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيلالمساهمات في رأس مال الشركة".[1]

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي:

1. **تعريف الاستثمار الأجنبي:**

هو "انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية وتمويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدماتية، ويمثل حاضر الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة."

ويعرف كل من الصندوق النقد الدولي (FMI) الاستثمارات الأجنبية على أنها"استثمارات في مشروعات داخل دولة ما ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى."[2]

2. **أشكال الاستثمار الأجنبي:**هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي وهي:[3]

- **الاستثمار الخاص:**

تمثل أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف المواد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

- **الاستثمار الثنائي:**

يعني مشاركة الدول للمستثمر الأجنبي في المشروعات المقامة على أراضيها أي أنهمن خليط من رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي،وهذا النوع من الاستثماراتيقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلي نتيجة مشاركته في المشروع.

- **الاستثمار المرتبط بالشركات متعددة الجنسية:**

تمثل الشركات متعددة الجنسية أكثر من 80% من الاستثمار الأجنبي على مستوى العالم ككل، وقد أصبحت تسيطر بصورة كاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية مثل الحسابات الإلكترونية وبعض الآلات والأجهزة الصناعية والزراعية في قطاع الخدمات.

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المنشورة بتاريخ، 30 أوت 2016.

[2]- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، المرجع نفسه، ص 442.

[3]فضيل خان، شعيب محمد توفيق، المرجع نفسه، ص 442.

المطلب الثاني: مراحل تطور القوانين المنظمة للاستثمار في التشريعالجزائري

عرفت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة للآثار السلبية التي خلفهاالاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني وكان لقانون الاستثمار حظ من التطور الذيعرفته المنظومة التشريعية ككل، وذلك تماشيا مع ما كانت تشهده البلاد منتغيرات على جميع الأصعدة. فقد عرف قانون الاستثمارات في الجزائر عدة مراحل،مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (أولا)، ومرحلة ما بعد الإصلاحاتالاتحادية (ثانيا).

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية" (1963 – 1990)

وتتميز هذه المرحلة بوجود فترتين تبنت فيها الجزائر النظام الاشتراكي:

أولا: فترة الستينات والسبعينات من 1962 إلى 1981:

شهدت هذه الفترة سيطرة الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر ملك للدولة وحدها، حيث أصدرت قانونالاستشارات رقم 63-277الصادر بتاريخ 2 أوت 1963،[1] وكان يهدفهذا النص التشريعي إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي،وقد تم الاعتراف بحرية الاستثمار لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي، وقد نصهذا القانون على العديد من الضمانات مثل حرية الاستثمار للشخص الأجنبي الطبيعي أو المعنويحرية تنقل وإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون،إلا أنهفشل لأنه جاء بأحكام قاسية، وإحالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار للمحاكم الجزائريةوهو ما تجنبه المستثمر الأجنبي خوفا من التحيز.

ولتدارك النقص الذي جاء به القانون 63-277 قامت الجزائر بإصدار قانون استثمارجديد وهو القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار الوطني،[2] (الأمر رقم 66–284المؤرخ في 15 سبتمبر 1966)وقد نهى على العديد من المبادئ وأهمها الاستثماراتالخاصة لا تنجز بحرية بالجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية من طرفالدولة والقطاعات الأخرى. وتكون للدول الأولوية

[1] - القانون رقم 63- 277، المتعلق بالاستشارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53، المنشورة بتاريخ 02 أوت 1963.

[2]- فضيلة أسنيسنة ، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، 2019، ص 927.

- القانون رقم 66- 284، المتعلق بالاستثمار الوطني، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المنشورة بتاريخ1966/09/17.

في الاستثمارات في القطاعات الحيويةوكذا منح الضمانات والامتيازات خصت فقط الاستثمار الأجنبي وتمثلت في:

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية.

- تحويل الأموال والأرباح الصافية.

- ضمان ضد التأميم حيث يقررالتأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض، يتم تسعة أشهر ويكون مساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة،[1] ونظرا لصعوبة هذا القانون فإنه طبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة فقطوذلك نظرا لصعوبة تطبيقه على المستثمرين الأجانب.

ثانيا: فترة الثمانينات من 1982 إلى 1989

في هذه الفترة ركزت الجزائر على الاستثمار الخاص ومنهذه القوانين نجد القانون رقم 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982.[2] الذي وضع قيودمتعددة في نص المادة الثانية على حجم الاستثمار الخاص، من حيث مبلغ المشروع المرادإنجازه ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشر أو بواسطةالغير، وأضاف المشرع إجراء آخر إلزامي يتمثل في اعتماد المسبق قبل إنجازالمشروع الاستثماري، وبعد هذا القانون صدر الأمر 82-13 المؤرخ في 13 أوت 1982،[3] والذي جاء استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية وكذا فيما يخص عمل الشركات الاقتصاديةالمختلطة، حيث ساهم في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائية ومراقبة المستثمرينالأجانب عن طريق الرخص الممنوحة لهم، إلا أن القانون رقم 82-13 قد عدلبالقانون رقم 86-13 المؤرخ 19 أوت 1986،[4] الذي أكد على نية الحكومة الجزائريةفي تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة بنسبةمشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 49% من رأس مال الشركة المختلطةفي حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة الوطنية، أما القانون رقم 88-25 المتعلقبتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، فقد أزال الغموض القائمحول مفهوم القطاعات الحيوية، حيث جاء مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدتإلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1] - حمدي فلة: حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص 336.

[2] - القانون رقم 82- 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، المؤرخ في 1982/08/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المنشورة بتاريخ 1982/09/17.

[3] - القانون رقم 82- 13المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، المؤرخ في 28/ أوت 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المنشورة بتاريخ 31 أوت 1982.

[4] - القانون رقم 86- 13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المنشورة بتاريخ 1986/08/27.

استخلافا للمؤسسات الاشتراكية، حيثأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية وإنما تخضع للقانون التجاري.[1]

الفرع الثاني: القوانين ما بعد الاصلاحات الاقتصادية (1990 – 2006)

بعد فشل ميدان الاستثمار غيرت الجزائر النهج الذي اعتمدته واتجهت إلى تحقيقالنمو والتطور في مجال الاستثمار ودخلت في مرحلة اقتصاد السوق، حيث شهدتهذه المرحلة ظهور مجموعة قوانين ومراسيم لتطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

أولا: فترة التسعينات:

أهم ما يميزه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني الذيعرفته الجزائر واختلال الاقتصاد الجزائري، رغم ذلك سنت الجزائر قوانين ومراسيم تشريعية لتشجيع الاستثمار أهمها قانون النقد والقرض 90–10الذي كرس حرية الاستثمار في المجال الصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية،[2] حيث يعتبر بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلىاقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية ومن التغيرات

1- يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلطا، بذلك ألغى شرط الأغلبية النسبة لرأسمال، كما ألغى مشاركةالرأس مال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط.

2- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.

3- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين.

4- السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال.

ولم ينص هذا القانون على الامتيازات الممنوحة ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، ولهذا أعتبر قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصبالاستثمارات،[3]واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمار سنة 1993 أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 (المؤرخ في 05 أكتوبر 1993) للخواص بحريةالاستثمار في حدود القانون،[4] وتم تجريد مجلس النقد والقرض من صلاحيات تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي، وجاء القانون 93-12 بمجموعة من

[1]- سنيسنة فضيلة، نفس المرجع السابق، ص 928.

[2]- القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 1990/04/18.

[3]- حمدي فلة، المرجع السابق، 337.

[4] - المرسوم التشريعي 93- 12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المنشورة بتاريخ 1993/10/10.

الضماناتالقانونية والقضائية ممنوحة للمستثمرين الأجانب لا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدمالتمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين،إضافة إلى تكريس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي،[1]وتم كذلك إنشاء هيئات إدارية جديدة قصد تبسيط الإجراءات وهي وكالة ترقيةالاستثمارات ودعمها (المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994) وإنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب التي لها علاقة بالاستثمارلتبسيط إجراءات الاستثمار.[2]

حيث صدر المرسوم التنفيذي94–320 المتعلق بالمناطق الحرة،[3] وهو يحدد كيفياتتطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-12، والمرسوم التنفيذي رقم 94- 322المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة فيإطار ترقية الاستثمار،[4] والمرسوم 94 - 323 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.[5]

ثانيا: ما بعد فترة التسعينيات

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسيوالأمني، وتحسن الأوضاع الاقتصادية وظهور بوادر الانفتاح الاستثماري، وظهرتسياسة جذب رؤوس الأموال والتفتح على الخارج، وهذا ما تجسد في الأمر 01–03المتعلق بتطوير الاستثمار،[6] (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001) لذلك تم إلغاءكل الأحكام السابقة المخالفة له، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية وجبائية وجمركية بالإضافة إلى أربعة مبادئ هامة هي، مبدأ حرية الاستثمار،رفع القيود الإدارية عليه،عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويلرأس الحال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي،[7] وتم إنشاء هيئتينلتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، ويتعلق الأمربـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" و "المجلس الوطني للاستثمار"، بالنسبة للوكالةالوطنية لتطوير الاستثمار ظهرت على إثر الانتقادات التي

[1] - المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 94- 319، المتعلق بصلاحية وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المؤرخ في17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 1994/10/19.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 94- 320، المتعلق بالمناطق الحرة، المؤرخ 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشور بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 94- 322، المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 94- 323، المتعلق بالحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[6]- الأمر رقم 01 - 03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المنشورة بتاريخ 2001/08/20.

[7] - حمدي فلة، مرجع نفسه، ص 337.

وجهت لوكالةترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بالمرسوم 93-12،[1]باعتبارهاذات طابع مركزي بيروقراطي.

أما بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار فقد أنشأ من أجل إعداد سياسات الدولة في مجالالاستثمارات الوطنية والأجنبية، ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقيةالاستثمار ويكلف هذا المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمار(المادة 18 من الأمر 01-03 والمعدل والمتمم بالأمر08/06)[2] وفيما يتعلق بالامتيازاتالجبائية وغيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتهامساهمة خاصة من الدولة والتي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

وفي سنة 2006 تم تعديل هذا الأمر الجديد وهو الأمر 06-08 جاء بتعديلاتتتمحور حول أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعاتالمتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثماراتبقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين، ثم جاءالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حمل تطوراتملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا وذات منفعة أكثر للمستثمرين الأجانب.[3]

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93- 12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المنشورة بتاريخ 1993/10/10.

[2] - المادة 18 من الأمر رقم 01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المنشورة بتاريخ 19 أوت 2006 .

[3]- سنيسنة فضيلة: نفس المرجع السابق، ص 929.

- القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المنشورة بتاريخ 30 أوت 2016.

المبحث الثاني: حوافز ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ قرار بالاستثمار في بلد دون الآخر، وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية، كقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لقوانين أخرى كقانون المالية والقانون الجبائي العام، كما تبنت الجزائر عددا منالنصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية منها، والمتعددة الأطراف في إطار تشجيع وترقية الاستثمار،وذلك لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجهالاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية

اعتمد المشرع الجزائري إلى منح عدة أنواع من مزايا الاستثمار متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، وقد جاء ذلك في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 والنصوص التنظيمية المكملة له،وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

ويمكن تعريف حوافز الاستثمار "مجموعةمن الاجراءات والترتيبات ذات قيم الاقتصادية قابلة للتقويم. تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنيين أم الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار. أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو تحقيق التوازن الجهويللاستثمار من خلال تركيز منح حوافز استثمارية نحو المناطق غيرالمرغوب فيها"[1].

وهنا نقسم هذه الحوافز إلى ثلاثة(03) أصناف حسب مصدرها وهي: الحوافز الضريبة نتناولها في الفرع الأول، الحوافز التمويلية نتناولهافي الفرع الثاني، الحوافز الإجرائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحوافز الضريبة

تعتبر الحوافز الضريبة "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي نتيجة قيام المشروعاتالجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.[2] ولهذا قد تضمنقانون الاستثمار 16-09

[1]- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دياغين، سطيف 2، 2016-2017، ص 56.

[2]- علي زغلاش لحسن، حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022/2021، ص 15.

عددا من المزايا ذات الطابعالضريبي أو الجمركي حسب نص المادتين 07 و17 من نفس القانون،[1] تمثلت في مزايا المشتركة لكل الاستثماراتومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز المنشئة لمناصب الشغل،ومزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصادالوطني، ولعل السبب في تنوعها هو أن الهدف منها توجيها في القطاعات التي ترغبالدولة زيادة الاستثمارات فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: المزايا المشتركة

تضمنتها المادة 12 من قانون 09/16 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار،[2] حيثتمنح لكل الاستثمارات قابلة للاستفادة من هذه المزايا، ويجب أن يكون الاستثمار موضوعه حسب نص المادة 02 من قانونالاستثمار "وهي اقتناء أصولتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل، وهذهالتحفيزات تختلف باختلاف المرحلة سواء عند الانجاز أو الاستغلال"[3] بشرط أن تنجز في المدة المتفق عليها مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب م20 قانون ترقية الاستثمار.

وتختلف هذه الامتيازات باختلاف مرحلة الانجاز والاستغلال كما يلي:

1- **مرحلة الانجاز**: يستفيد المستثمر في مرحلة الإنجاز بالمزايا الجبائيةوشبه الجبائية التالية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرةفي إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة 19% (تكون في شراء السلع والمعداتوالآلات).

ت- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض والرسم على الاستثمار العقاري علىمقتنيات العقار التي تتم في إطار الاستثمار المعني (وهذه تحض أكثر المستثمر المحلي).

ث- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري.

ج- تخفيض 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاكالدول خلال فترةالإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التيتدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ح- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادةفي رأس المال.

---

[1]- أنظر للمادة 07 والمادة 17، من القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- أنظر للمادة 12 من القانون 09/16.

[3]- والي عبد اللطيف، بوسته جمال، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 537.

2- **مرحلة الاستغلال:**

بعد الانتهاء من مرحلة الإنجاز تقوم المصالح الجبائيةالمعنية بالانتقال في الحين إلى المكان وتحرر محضر معاينة بهدف منحه امتيازاتأخرى وفق المادة 12 من ق 09/16 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار لمدة 03 سنوات تكون كالآتي:[1]

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (حسب النشاط) TAP.

ت- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددةمن قبل مصالح أملاك الدولة.[2]

حالة خاصة: الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب

بعد استقراء نص المادة 13 من ق 09/16 بترقية وتطوير الاستثمارتستفيد المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا فقد خصتها أيضا بامتيازاتومزايا معينة إضافية على المزايا المشتركة، وهذه الامتيازات تخص مناطقالجنوب والهضاب العليا وتختلف المزايا باختلاف المرحلة.[3]

1- مرحلة الإنجاز: عندما يبدئ المستثمر في إنجاز مشروعه الاستثماري فإنه أيضا يستفيد من مزايا، حيث تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغالالمتعلقة بالنشاطات الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع (كتوصيلالغاز والكهرباء ومصرف المياه إلى المؤسسة)، إضافة إلى التخفيض من مبلغالإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة (منح بالتراضيعن طريق الامتياز من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية) بالدينار الرمزيللمربع المتر م^2 خلال 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 ٪ من مبلغتارة أملاك الدولة، كما تمنح الأراضي عن طريق الامتياز بالدينار للمترالمربع (م^2) لفترة 15 سنة، وترتفعبعد هذه الفترة إلى 50 ٪ من مبلغإتاوة أملاك الدولة بالسنة إلى ولايات الجنوب.

2- مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطقالجنوب والهضاب بإعفاء من الضرائب لمدة 10 سنوات من تاريخ مرحلةالاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP.

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 09/16، المرجع نفسه.

[2]- والي عبد اللطيف، المرجع نفسه ص 538.

[3] أنظر المادة 13 من القانون 09/16، المرجع نفسه.

وما يمكن ملاحظته أنه في المزايا المشتركة مدة الإعفاء 03 سنوات في المقابلفإن مدة الإعفاء في المزايا الإضافية 10 سنوات بالنسبة لمناطق الهضابوالجنوب[1].

ثانيا: المزايا الإضافية

وهنا يتم التطرق إلى المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، وكذا الموجهة لمناصب الشغل.

1- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز المنشئة لمناصب الشغل.

وتشمل المزايا الإضافية هنا على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنحلصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، مثلما نصت عليها المادة 15من القانون 09/16 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار، لا تتعدى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاهالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة،المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدةالنشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كمالا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء كانت تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا،وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.[2]

2- المزايا الإضافيةالمنشأة لمناصب الشغل

نص المشرع في المادة 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على أن مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطقالواجب ترقيتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات (5) عندما تنشئأكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيلالاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[3]

- بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم 17-105 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطللاستفادة من هذه المزايا بنصها على ما يلي: "يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 02الفقرة 03أعلاه مباشرة ودائمة ومستوفية الشروط الآتية:[4]

---

[1]- والي عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 539.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 16-09.

[3]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 16-09.

4 - المادة 04 من المرسوم رقم 17- 105، الذي حدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، مؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة في 08 مارس 2017.

1- يجبأن يتم العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.

2- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيبالخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 04-19.[1]

إن الهدف من هذه الإجراءات واضح باعتبار أن الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من ارتفاعنسبة البطالة، الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية،[2] وتشغيل أكبرعدد ممكن من اليد العاملة واستغلال الثروات المتوفرة فيتلك المناطق وتحسين ظروف الحياة الخاصة فيها.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها من المستثمر والوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمار، والهدف منها هو تفادي ومنع الازدواج الضريبي: مما يعني خضوع الاستثمار لنفسالضريبة مرتين، وهذا يمثل عائق أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، حيث نص المشرع على كيفيةنصإبرام هذه الاتفاقية في نص المادة 17 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بنصها.

«تستفيد من المزايا الاستثنائية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقيةمتفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعدموافقة المجلس الوطني للاستثمار».[3]

وتكون الإعفاءات في هذا النوع من المزايا غالبا تمديدا للمدد سواء فيما يتعلق بمرحلة الإنجازأو مرحلة الاستغلال، وتمثل هذه الاعفاءات التي ذكرتها المادة 18 من القانون 09/16المتعلق بترقية الاستثمار كما يلي:

1. تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.
2. منح إعفاء أو تخفيض طبقا لتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها منالاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلاتالتي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

[1]- أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 17- 105، الذي حدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة 100 منصب شغل.

[2]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية لاستثمار الأجنبي، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 60.

[3]- المادة 17 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

يحب الاشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الصنف من الاستثمارات يمكن للمجلس الوطني للاستثمارمنح مزايا وإعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة وذلك حسب ما يحدده التنظيم لمدة 5 سنوات.

كما أنه يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمارمحل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمرالمستفيد حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[1]

- وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات، يجب دائما على المستثمر في كل الحالاتاحترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والاجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإلا تعرض لعقوبات تتمثل أهمها في سحب المزايا المذكورةمن المستثمرين، كما في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع كما تحدده المادة 20من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقةعلى الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: الحوافز المالية التمويلية

تتمثل الحوافر التمويلية في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدفتمويل استثمارات أجنبية جديدة أو تغطية جزء من تكلفة رأس المالوتمويل الإنتاج وتكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، والجزائر باعتبارها دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرةفقد عملت على منح مثل هذا النوع من التحفيزات سواءفي قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار، أو من خلال إبرامها للاتفاقياتالدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، لذا ستناول المحفزات التمويليةالوطنية (أولا) والمحفزات التمويلية الدولية (ثانيا).

أولا: الحوافز التمويلية الوطنية

منح المشرع الجزائري في سبيل تشجيع وتحفيز المستثمر خاصةالأجنبي لتجسيد مشاريعه في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمةخاصة من الدولة، بما فيها تلك التابعة لمناطق الجنوب الكبير والهضاب العليا بعض المزايا المالية، والمتمثلة في إعانات ماليةذات طبيعة استثنائية من أجل دعم انجاز المشاريع، خاصة فيمايتعلق بنفقات البنية التحتية اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وذلك

[1]- المادة 18 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والفقرة 03 من المادة 20، من نفس القانون.

[2]- وليد لعماري الحوافز والحواجز القانونيين للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 65.

بموجب النصوص القانونية المتعاقبة وكرسها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار موجب المادة 13[1] منه، وتتمثل في:

1. تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآتالأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.
2. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبلمصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريعاستثمارية.

كذلك بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-152 والكيفيات المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني.[2]

ثانيا الحوافز التمويلية الدولية

هناك حوافز تمويلية ذات طابع دولي الهدف منها هو تطويرجذب الاستثمار، وقد جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية المبرمةبين الجزائر ودول أخرى أو مجموعة التحفيزات التي تمنحهاأجهزة أو مؤسسات دولية بغرض تمويل الاستثمار ونذكر:[3]

1. مؤسسة التمويل الدولية التي أنشأت في عام 1956:

وهي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدوليللإنشاء والتعمير، وتعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية فيالقطاع الخاص في الدول النامية بواسطة القروض والمساهمة فيرأسمال المشاريع الخاصة في هذه البلدان.[4]

2. بنك الاستثمار الأوروبي الذي أنشئ 1958 بموجب اتفاقية روما:

وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي وتمويلالمشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط "الشراكة الأورومتوسطية" ومن بينها الجزائر التي أبرمت اتفاق شراكةمع المجموعة الأوروبية عام 2002.

3. **اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:**

[1]- أنظر المادة 13 من قانون 09/16، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المتعلق بالكيفيات المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني، المؤرخ في 2009/05/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27، المنشورة بتاريخ 2009/05/06.

[3]- عماروش سميرة، مرجع سابق، ص 65.

[4]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 77.

وتم التوقيع عليها في ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991اتفاقية تنظم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمارالمغاربي المتبادل بين دول المغرب العربي، عن طريق تمويلالمشاريع ذات الأهمية القصوى للوصول إلى تنمية مشتركةفي هذه الدول.[1]

ثالثا: الحوافز الإجرائية

تتلخص في إنشاء أجهزة تتكفل بمتابعة وترقية الاستثمار من جهة، وفي استحداث إجراءات إدارية هدفها تشجيع وجذب الاستثمارخاصة منه الأجنبي، وهو ما سنتناوله في (أولا) الأجهزة المتعلقةبتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر (ثانيا) في الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار.

1- الأجهزة المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر:

تم بموجب الأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم لإنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمارحلت محل الأجهزة المنشاة في إطار المرسوم التشريعي 12/93المتعلق بترقية الاستثمار وهي: المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)1والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)2 ولجنةالطعن (CR)3.

أ- **المجلس الوطني للاستثمار (CNI):**

أنشأ لدى الوزيرالمكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) والمكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار.

يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، من رئيس مجلسالإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماع بصفتهما ملاحظين ويتولىأمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضيرأشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح امتيازات للمستثمرين ويساهممباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولىعلى الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار

[1]- لعماري وليد، المرجع السابق، ص 73،75.

واقتراحالتدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كمايقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانبالنظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.[1]

ب-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

نصت عليها المادة 6 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم وهي عبارة عنمؤسسة عمومة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالالمالي، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام، ويضم مجلس الإدارةإلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي ممثلمحافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعةوممثل المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة وأربعة ممثلين لأرباب العمل، وتتوفر الوكالة علىهياكل غير مركزية على المستوى المحلي، أما عن سلطات الوكالةفهي أشمل وأوسع من سلطات وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI)،بحيث أنها مكلفة بمهام الإعلام ومنح التسهيلات،وترقية الاستثمار ومساعدة المستثمرين والمساهمة في تسييرالعقار الاقتصاديوتسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة،ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006تفاصيل حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماروتنظيمهاوسيرها.[2]

ت-لجنة الطعن(CR):

بالإضافة إلى الطعن القضائي يستفيد المستثمر من امكانيةالطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأنالاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاصبتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.

يمارس هذا الطعن خلالمدة خمسة عشر يوما ابتداءً من تاريخالتبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وشهرين على الأقل ابتداءً من تاريخالأخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، يترتب على الطعنإيقاف آثار القرار المطعون فيه، لكن بإمكان الادارة اتخاذ تعابير تحفظيةتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن، تتشكل اللجنة من الوزراء المعنيينوهم الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا، ممثل عنالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلفبالعدل، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية

[1]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 72.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 73.

وممثل عن الوزير المعنيبالاستثمار موضوع الطعن كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخصذات كفاءة خاصة.[1]

2- الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار:

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطويرالاستثمار الأجنبي في الجزائر، سنتولى الآن ذكر بعض الإجراءات الإداريةالمستحدثة لتشجيع الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار، يكون هذا الأخير قد ترك تنظيم الوكالة الوطنيةلتطوير الاستثمار وسيرها لأمر التنظيم الذي يتوقع صدوره مستقبلا وبالفعل صدر المرسومالتنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتممللمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنيةلتطوير الاستثماروتنظيمها وسيرها،[2] والمرسومالتنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات[3] وبناءعلى ما سبق فإن أهم الإجراءات الإدارية التي اتخذتلتشجيع الاستثمارفي الجزائر تتمثل في ما يلي:

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 16-09 آلية التسجيل لدىالوكالة الوطنية للاستثمار ويقصد بالتسجيل في هذا الإطار «الإجراءالمكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمارفي نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات»، ويمكن للمستثمر أن يباشربنفسه عملية التسجيل، كما يمكن ذلك من طرف كل شخص يمثلهبناءً على وكالة مصادق عليها تعد وفقا لنموذج محدد،كما يتمتسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايين دينار بعدقرار من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كقرينة على إمكانية المستثمرالاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد 12-13 و15 من القانون 16-09السابق ذكره.[4]

تمكين المستثمر من الحق في الطعن في حالة ما إذا رأى أنهغبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ نص القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، بما يتعلق بالاستفادة من المزايا أوفي حالة القيام بتجريده من الحقوق التي يمنحها له القانون بالشروطالمحددة في إطاره، ويكون الطعن أمام لجنة

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 74-75.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا نتائج شهادة المتعلقة به. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 2017/03/08.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا نتائج شهادة المتعلقة به.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 2017/03/08

[4]- ورد ذلك في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

تحدد تشكليها وسيرها عن طريق التنظيم دون المساس بحق المستثمرفي اللجوء إلى الجهات القضائية.[1]

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تبذل الجزائر كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم كونها تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية، وفي نفس الوقت لا يمكن غض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الاستثمار الأجنبي والمستثمرين، لكن رغم ذلك فإن السلطاتالجزائرية لم تقف مكتوفة اليدين أمام كل هذا، بل هي في سعي دائم لتفعيل هذه المحفزات ومحو أكبر من هذه المعوقات وهذا ماسنتناوله في: (أولا) العراقيل الطبيعية والمالية، (ثانيا) العراقيل الاقتصادية والسياسية، (ثالثا) العراقيل القانونية والادارية.

الفرع الأول: العراقيل الطبيعية والمادية

سنتناول في هذا الفرع العراقيل الطبيعية (أولا) والعراقيل المادية (ثانيا):

أولا: العراقيل الطبيعية (مشكل العقار)

ويشكل أهم قيد يكبل المستمرين وهو في أحسن الأحوال لا يمكن أن يقل عن سنوات، حيث وضعت الدولة عدةهيئات مساعدة لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار وهذهالهيئات ممثلة في: وزارة التجهيز، وزارة الداخلية، وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار، الوكالة العقارية المحلية المسيرةلقوائم أراضي البلدية، وكالة (calpi) التي تتولى الرد على طلباتالمستثمرين على المستوى الولائي،[2] هذه الوكالات يجب أن تقدم قائمةبالأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع إبراز الطابع التقني لكل قطعة،هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي والعقار هو ما يسبب ضعفعرض العقار وغياب المنافسة في هذا السوق، إضافة إلى غياب المركزالحقيقي لاتخاذ القرارات مما يؤدي إلى:

1- تأخر أو طول مدةالملف الطلبي لقطعة الأرض.

2- التكلفة الباهظة للأراضي المخصصة للاستثمار.

3- عدم ضمان العدالة وتسوية الإجراءات، وعدم مرونة هذه الهيئات وضخامة الوثائق المطلوبة.

[1]- نص المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]قويدري كمال، بلغيث أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، مجلد 1، العدد1، 2021، ص 539..

4- الاختلاسات والتعسف في منح الأراضي التي كانت موجهة للقطاع الصناعي والتي حولت إلى استعمالات ذات مصالح ذاتية.

5- وجود عدة أراضي في مناطق صناعية غير مسجلة وطول مدة تخصيص العقار الصناعي.

ثانيا: العراقيل المادية

تشكل المنظومة المصرفية المحور الرئيسيلإنعاش النشاط الإنتاجي والنمو الاقتصادي وهي المحركالأساسي لازدهار أي اقتصاد في العالم، ومن ثم أصبحت عملية اصلاحهاحتمية لا بديل لها، ولا مفر منها بالنسبة للسلطات العمومية، حيثأن سير هذه المنظومة في الجزائر يكشف عن انحرافات إذا ما قورنبالجهاز المصرفي للبلدان المتقدمة أو حتى في الدول ذات المستوىالمتقارب من المستوى الجزائري، ومن أبرز ما يعرقل البنك والمستثمرين هو:

1- غياب القروض الممنوحة بدون ضمانات.

2- غياب المؤسسات المالية المختصة.

3- قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار (قروض الإيجار) القروض طويلة الآجال.

4- يستغرق البنك وقتا طويلا يقارب السنة في حين يتراوح في تونس والمغرب3 و4 أشهر.

5- يشترط البنك ضمانات باهظة من المقاول قد تصل أحيانا إلى ضعف قيمة المشروع.

6- عدم قدرة البنك على تمويل المشروع بالعملة الصعبةنظرا لندرتها، وعدم توفر البنك على خطوط القرض الكافية إضافةإلى قلة الإيداعات والتوظيفات البنكية.[1]

الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والسياسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى العراقيل الاقتصادية (أولا) ثم العراقيل السياسية (ثانيا):

أولا: العراقيل الاقتصادية:

يمكن حصر أهم هذه المعوقات في:

1- سوءالتسيير الذي يميز بعض المرافق التي تعد ضرورية لضمان سرعة وفعالية بعض الأنشطة التجارية ومثال ذلك سوء التسيير والتنظيم الذييميز كل الموانئ الجزائرية، فبالرغم من أن حوالي 80 ٪ من السلع المستوردةتمر عبر الموانئ، إلا أن البطء الكبير في تسريع السلع سواء بسبب سوءالتسيير والتنظيم على مستوى الموانئ، أو قلة التجهيزات الضرورية التيتعتبر شرطا أساسيا لعمل الموانئ الحديثة وهو السمة الغالبة على نشاطهذه الموانئ، يضاف إلى ذلك عامل

[1]- قويدري كمال، المرجع نفسه، ص 540.

البيروقراطية، كل هذه العواملحالت دون توفير الشروط الضرورية والأساسية لضمان سرعة العملياتالتصديرية والاستيرادية التيتتطلبها التبادلات التجارية الحديثة.

2- نقص الفعالية بالنسبة للجهاز المصرفي سواء بنقص مهنية المستخدمينأو بنقص الإمكانيات المادية لضمان عمل هذا الجهاز، وفقا لمتطلباتعمل البنوك في الدول المتقدمة، ويضاف إلى ذلك ضيق السوق الماليةوعدم اندماجها مع الأسواق العالمية، كل ذلك يؤدي إلى عرقلة انتقالرؤوس الأموال، وبالتالي تقليص منافذ التمويل والاستثمار.

3- غموض بعض الجوانب القانونية والتنظيمية في عملية الخوصصةالكلية للمؤسسات العمومية الأمر الذي حال دون تشجيع الأجانب في اتخاذقرار الاستثمار.

4- تدهور قيمة العملة المحلية وتعدد أسعارها الصرفية فينخفض سعر العملة بالنسبة للعملات الأخرى، يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمارمقوما بالعملات، كما يؤدي إلى تآكل أرباح المستثمرين عند تحويله إلى الخارج.

هذه العراقيل أدت إلى تخوف المستثمرين من توطين مشاريعهم في بيئةاقتصادية تتسم بعدم استقرار النصوص القانونية وغموض بعضها الآخر.[1]

ثانيا: العراقيل السياسة

كما هو معلوم لدى الجميع النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملةأمران مرهونان بمدى استقرار الوضعية الأمنية والسياسية للدول، خاصةوأن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من شركات متعددة الجنسيات لايكون كبيرا إلا بتوفير عامل أساسي هو الاستقرار الأمني والسياسي، حيثلا يمكننا انكار دور هذا الأخير في معادلة جلب الاستثمار، وهذا ماسنتطرق له فيما يلي:

1- الوضع الأمني:

إن ما مرت به الجزائر من أزمات أمنية منذ 1988 عمل على زيادةحدة هذه الأزمة وخطورتها، والتي كانت لها آثار وخيمة تسببت فيإفساد صورة الجزائر على المستويين الاقليمي والدولي، هذه الأوضاعالأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق من بين العوائق المعرقلة للاستثمار الأجنبي خاصة وأن المستثمرين معتادين على تقيم الوضعيةالأمنية لأي دولة يرغبون في الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرار المتعلقبذلك، فالشركات المتعددة الجنسيات القائمة بالاستثمار لا توجه استثماراتها لأي بلد كان إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الضرورية التي من أهمها استقرار الأوضاع الأمنية

[1]- قويدري كمال، المرجع نفسه، ص 541.

والسياسية، وكذلك نجد أن المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يغامر بأمواله في دولة ما لم يجمع تقييما عاما للوضع الأمني للدولة، وبالنسبة للاستقرار النسبي للطاقم الأمني فلم يعد له حسكبير، فبالرغم من التحسن الملحوظ مؤخرا في إطار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية للتخفيف من حدة هذه الأزمة، إلا أن الجزائر تعاني من هروب المتعاملين الاقتصاديين لخوفهم على أرواحهم وممتلكاتهم وتفضيلهمللدول المجاورة الأكثر أمنا.

2- عدم الاستقرار السياسي:

مرت الجزائر بعهد من الاضطرابات وظروف سياسية صعبة في فترةالتسعينيات جعلت الجزائر تحتل المرحلة السابعة من حيث خطورة الاستثمار،فعدم الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي أو حتى الإطارات ذات المناصب التي بها صلة مباشرة بمراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، حيث نجدأن هذه الفترة أثرت بشكل كبير على الساحة السياسية التي بدورها انعكستعلى جلب الاستثمار الأجنبي.[1]

الفرع الثالث: العراقيل القانونية والإدارية

ومن أهم العراقيل التي تواجه المستثمر العراقيل القانونية (أولا) و العراقيل الإدارية (ثانيا).

أولا: العراقيل القانونية:

إن كثرة القوانين وعدم استقرارها طيلة العشريةالأخيرة في حد ذاته عامل طارد للمستمرين، حيث يزرع فيهم الشك والخوف، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضحوثابت، فمن ناحية العقار الذي يعتبر من أهم العوامل المساعدة على قيام الاستثمارات،لأن أي استثمار يجب أن يتوفرعلى أرضية لقيامة وللحصول على قبول المشروعيبدأ أولا بملكية العقار الذي يعتبر من صلاحيات الوالي، بينما يدخل هذا الإجراءضمن القرارات الاقتصادية البحتة، وتدل هذه الطريقة على تداخل الصلاحيات بينالمؤسسات في تحويل العقار من الوجهة الاستثمارية إلى أغراض شخصية،[2]

أما عن السياسةالضريبية فهي غير واضحة من الناحيةالإعفائية والدلالة على هذا القول فما عليك إلا الذهاب إلى إدارات الضرائب، فبعض هذه الإدارات لا تفقه في كيفية منح هذه الإعفاءات، ورغم وجود وكالة (CNSEJ) و(ANDI)، تقدم امتيازات مهمة للمستثمرين وتتمثل في الإعفاءات من

[1]- قويدري كمال، المرجع نفسه، ص 541.

[2]قويدري كمال، المرجع السابق، ص 541.

الضرائب والحقوق الجمركية في السنوات الأولى للمشروع. إلا أن المستثمر يعاني من ارتفاع معدلات الضرائب الذي ينجم عن ارتفاع تكاليفالمنتجات والمشاريع، نظرا لأن الإعفاءات الممنوحة من الوكالة لا تمس دورة الاستغلال للمشروع رغم وجود نصوص قانونية تجيز ذلك، وهذا لتأخر الحكومة في إصدار قائمة البلديات النائيةالتي تستحق المشاريع المنجزة فيها هذه الإعفاءات، وإلىحين صدور القائمة يستمر نفور المستثمرين من الاستثمار والاتجاه إلى القطاعإلى الغير الرسمي.

ثانيا: العراقيل الإدارية:

تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيقالمشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسيير الإدارة وتميزها بالتحيز والمحسوبية، حيث يسجل بطئ شديد في إصدار القرارات التنفيذية للقوانين، وكذا نظام التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجهالمستثمر،وهذا ما يستدعي تكوين إطارات إدارية أكثركفاءة دون نسيان الإفراط في طلب الوثائق العديدة الخاصةبملف الاستثمار. الأمر الذي يرهق المستثمر ويجعلهيتخلىعن فكرة الاستثمار في الجزائر.[1]

[1] قويدري كمال، المرجع السابق، ص 542.

الفصل الثاني

آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني: آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عملت الجزائر جاهدة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، حيث وفرت لهم مناخ استثماري ملائم وذلك بتوفير كل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية الملائمة عن طريق آليات لحماية الاستثمار الأجنبي ضمن تشريعها الوطني، وأقرها المشرع الجزائري في القانون 09/16 في إطار الحرية لممارسة استثماره، وبعدم التميز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني وحماية رأس ماله من عدم استقرار القوانين، ويعتبر ضمان تحويل الأموال من بين أهم الآليات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما، ولا يتخذ هذا القرار إلا بعد تأكده من استعادته لأمواله والأرباح الناتجة عنها خلال امكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة، ولطمأنينته أكثر على استثماره لابد من وجود آليات لتسوية الخلافات والنزاعات بينه وبين الدولة المضيفة وتسوية منازعات الاستثمار.

يعبر عن إعطاء الأولوية للطرق القانونية والرسمية في حل المنازعات إما في المحاكم الوطنية أو الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على اختصاص محكمة معينة، وعلى هذا الأساس فإن حل منازعات الاستثمار ينعقد الاختصاص فيها القضاء الوطني بناءً على قوانين الاستثمار والنص عليه في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمار، وبناءً على اتفاق الأطراف على اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية قد لا يطمئن إليه المستثمر الأجنبي، مما يجعله يطرق باب الوسائل القضائية الدولية التي يثق فيها أكثر من المحاكم الوطنية.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: الضمانات الأولية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

أما في الثاني المبحث الثاني: ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في حالات النزاع.

المبحث الأول: الضمانات الأولية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

في إطار أن العمل على جذب المستثمرين في الجزائر وتوفير المناخ الاستثماريالملائم لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية وضعت الدولة الجزائرية العديد من الضماناتالقانونية التي منحتها للمستثمرين وذلك على مستوى القانون الداخلي، ويعرف هذا النوعبالضمانات التشريعية على المستوى الدولي وهو ما يعرف بالضمانات الاتفاقية وكذاالضمانات المالية.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول:الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر.

أما المطلب الثاني: الضمانات المالية

المطلب الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر

ويقصد بالضمانات التشريعية بصفة عامة مجموعة الضمانات التي نص عليهاالقانون الوطني في هذا الإطار.

وقد نص 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا النوع من الضماناتفي المواد من 21 إلى 25 منه، ونتناولها في أربعة فروعوهي كالتالي:

- الفرع الأول: حرية الاستثمارفي التشريع الجزائري
- الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين
- الفرع الثالث: ضمان استقرار التشريع: (استقرار القانون المطبق)
- الفرع الرابع: قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفرع الأول: حرية الاستثمارفي التشريع الجزائري

تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون 10/90[1] المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض، ثم في المرسوم التشريعي رقم 12/93[2] المتعلق بترقيةالاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وكذا الأمر 03/01[3] المتعلق بتطويرالاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/06

[1]- القانون رقم 10/90، مرجع سابق.
[2]- المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.
[3]- الأمر 03/01، مرجع سابق.

الذي ينصفي المادة 04[1] منه على ما يلي "تنجز الاستثمارات في حرية خاصة مع مراعاةالتشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحمايةالبيئة".[2]

قبل أن يصبح مبدأ دستوريا بحيث نصت المادة 43 من دستور 1996[3]،المعدل بالقانون 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 على أن:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعملالدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييزخدمة التنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وإذا كان المشرع قد استثنى في مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبيقطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصصة صراحة للدولة في المرسومالتشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يرد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعاتمخصصة للدولة أو فروعها.[4]

أما المادة الثالثة من القانون الجديد 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلقبترقية الاستثمار[5] الذي ألغى أحكام الأمر 03/01 باستثناء المواد 6 و18 و22 منه والتي نصت على أنه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانونفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفةعامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

يتضح أن المشرع أخذ بضرورة منح حرية أكبر للمستثمر،حيث أخذ على عاتقه فتح عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار الأجنبي.إن هذا التطور في موقف المشرع الجزائري يتماشى وقواعد اقتصاد السوق، وكذلك مع مبادئ الاقتصاد الليبرالي الذي تبنته الجزائر من خلالالإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي بدأتها منذ عام 1988، كما أنها تستجيبلالتزامات الجزائر الدولية، وكذا لشروط الهيئات والمنظمات الدوليةخاصة المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، والمؤسسات المالية الدولية:البنك العالمي (BIRD) وصندوق النقد الدولي(FMI).[6]

---

[1]- المادة 04 من الأمر 08/06، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2]عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 76.

[3]- أنظر المادة 43 من دستور 1996، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المنشورة بتاريخ 2020/12/30.

[4]- عيبوط محند وعلي، مرجع نفسه، ص 77.

[5]- أنظر المادة 03 من القانون 09/16، مرجع سابق.

[6]- عيبوط محند وعلي، ص 77.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين

إن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرينالوطنيينوالأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، لأن الدولة المستقبلةلرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دونأن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين، وذلك من أجل تحقيقأهدافها ومصالحها الاقتصادية.[1]

ولم يتجسد مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب إلا ابتداءًمن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار،حيث تنص المادة 38[2] منه بأن "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار" ثم تبنته القوانينااللاحقة لا سيما رقم 01-03 بموجب المادة 14[3] منه"،وكذا القانون 09/16من خلال نص مادته الأولى التي تؤكد على أن كلا من الاستثمارات الوطنية والاستثماراتالأجنبية تخضع لنفس القواعد القانونية وهي تلك الواردة في نصوصالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[4]

كما دعم المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بتأكيده على عدم التمييز بينالمستثمرين الأجانب بعضهم البعض في نص المادة 21[5] من القانون 16-09 المتعلق بترقيةالاستثمار: «مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددةالأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيونوالمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والوجباتالمرتبطة باستثماراتهم»، ومن النصأعلاه نستنتج أن المبدأ يحكمه عاملانالقاعدة والاستثناء.

1- القاعدة: ضمان عدم التمييز التام في المعاملة بين جميع المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيما يتعلق بالحقوق والواجباتالمرتبطة باستثماراتهم في الجزائر.

2- الاستثناء: ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ماعداما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة معدولهم الأصلية، إذ يراعى أنه قد يتم إبرام اتفاقيات

---

[1]- عيبوط محند وعلي، نفس المرجع السابق، ص 81.

[2] - المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، سبق ذكره.

[3]- المادة 14 من الأمر 01-03، سبق ذكره.

[4]- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 293.

[5]- المادة 21 من القانون 16-09، سبق ذكره.

تمنح فيهاامتيازات أفضل لرعايا الدول المتفق معها من المستثمرين، وبالتاليتطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن المبدأ العامالذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.[1]

الفرع الثالث: ضمان استقرار التشريع: (استقرار القانون المطبق)

يلعب الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار دورا هاما في جذبالمستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشاريعهمالاستثمارية فيالدولة المضيفة، حيث يهتم المستثمر دائما بالنظام القانوني الذيسيخضع له طيلة مباشرته لأعماله الاستثمارية ومدى ملائمة قواعده.

واستقرار التشريع يعتبر ضمانا إضافيا يتيحللمستثمرين العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، ذلك أن التغيير في التشريع الخاص بالاستثمارقد يضيع على المستثمرين فرص الربح.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على ضمانة استقرار التشريع أول مرة في المرسومالتشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتطوير الاستثمارفي المادة 39[3] منه، والتي تنص: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ فيالمستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعيإلا إذا طلب المستثمر ذلكصراحة"، ونفس الصياغة نجدها في الأمررقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، باستثناء استبدالكلمة المرسوم التشريعي بكلمة "أمر"،وكرس هذا المبدأ أيضا بموجبالقانون الجديد رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، إذ تنصالمادة 22[4] منه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانونالتي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذاطلب المستثمر ذلك صراحة".

إذن تعتبر هذه النصوص بمثابة تعهد من طرف الدولة الجزائرية بعدمتطبيقها لأي قانون جديد على الاستثمارات قيد الإنجاز، إلا إذا طلب المستثمرصراحة تطبيق القانون الجديد، وهكذا يمكن الحديث عن استقرارإيجابي في القانون لصالح المستثمر، بحيث لا تطبق عليه التدابير القانونيةالمستقبلية إلا إذا كانت في صالحه فقط.

---

[1]- ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 26.

[2]- ياحي مريم، المرجع نفسه، ص 26.

[3]- المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12، سبق ذكره.

[4]- المادة 22 من القانون 16-09، سبق ذكره.

غير أنه إذا كانت هذه التدابير من شأنها جلب المستثمرين الذين يتطلعونإلى استقرار في قوانين الاستثمار والذي يعتبر من المحفزات على إقدام المستثمرين،إلا أنه قد يشكل عائقا للدولة المستقبلة للاستثمارات في فرض أي تشريعجديد على المستثمر حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية.[1]

الفرع الرابع: قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الأصل العام في القانون الجزائري هو تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا وتجسيده فيالنصوص التشريعية.[2] لذلك سنتطرق:

- أولا: القيود المتعلقة بحرية الاستثمار الأجنبي.

- ثانيا: تقييد الاستثمار بإلزامية الدخول في إطار الشراكة.

- ثالثا: تقييد الاستثمار بفرض احترام البيئة ومنع حرية التصرف فيه.

أولا: القيود المتعلقة بحرية الاستثمار الأجنبي

والمقصود من التكريس الدستوري لحرية الاستثمار الأجنبي هو الحرية المطلقة في اختيارنوع النشاط الذي يرد الاستثمار فيه وحجم المشروع ومكان إنجازه، والحرية فيإدارتهوسيطرته الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية، غير أن حريةالاستثمار كأصل عام وردت عليها استثناءات تتمثل في تقييد الاستثمار في النشاطاتالمقننةباشتراط التراخيص والاعتمادات، وتقييده في مجال اختيار الوعاء الذي يحتاجه.

1- تقيد الاختيار الحر لنشاط الاستثمار:

إن الدولة الجزائرية تسمح للاستثمار في النشاطات المقننة يصلح الاستثمار فيها لكن في حدود ضيقة، حيث في بعض النصوصالقانونية التي تنظم النشاطات المهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتستلزم ممارستهاالحصول على الترخيص أو شرط الحصول على اعتماد،[3] وكيفت بأنها تدابيرتنقص من مبدأ حرية الاستثمار وتضع قيودا على المستثمر الوطني والأجنبي، حيثتنص المادة 3 من القانون 16-09 على أنه "..... تنجز الاستثمارات المذكورة في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا

[1]- عبد النور مبروك، نفس المرجع السابق، ص 294.

[2]- نوارة حسين/تيزا، قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 02، 2019، ص 68.

[3]- نوارة حسين تيزا، مرجع نفسه، ص 68.

سيما تلك المتعلقة بحمايةالبيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".[1]

2- تقييد حرية اختيار الوعاء العقاري المخصص لإنجاز الاستثمار

يعاني المستثمر في الجزائر من مشكلة العقار الصناعي أو الوعاء العقاري المناسب لإنجازاستثماره، فالمشرع في التعديلات المتعلقة بترقية الاستثمار عند صدور الأمر رقم 08-06[2] المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاكالخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، منح الاختصاص للمجلس الوطنيللاستثمار بمنح الأراضي لإنجاز المشاريع وبتخفيضات على سعر التنازل، وعليه يقومالمجلس الوطني للاستعماري بدارسة طلبات حول الوعاء العقاري المخصص للاستثمار والنظر فيما إذا كان يدخل من المناطق التي تريد الدولة تمثيلها كالجنوب والهضاب العليافتحفز الاستثمار بمنح امتيازات.

ثانيا: تقييد الاستثمار بإلزامية الدخول في إطار الشراكة

ويتضمن تقييد الاستثمار بالشراكة:

- تقييد الاستثمار بالشراكة في القوانين المتعلقة بالاستثمار

- تقييد الاستثمار بالشراكة في قانون الصفقات العمومية

1- تقييد الاستثمار بالشراكة في القوانين المتعلقة بالاستثمار

نصت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3] على أحكام تلزم المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة،حيث أصبح من غير الممكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار الشراكة، تمثل فيها المساهمةالوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي لجعل الشركات الوطنية الفاعلالأصلي، وقد ورد هذا القيد في المجال المصرفي في الأمر 10-04[4] المتعلق بالنقد والقرض.[5]

---

[1]- المادة 3 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع السابق.

[2]- الأمر 08-06، المؤرخ في 2008/09/01، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المنشورة 2008.

[3]- أنظر المادة 58 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المنشورة في 26 جويلية 2009.

[4]- الأمر 10-04، المؤرخ في 2010/08/26، يعدل قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المنشورة بتاريخ 2010/09/01.

[5]- نوارة حسين تيزا، نفس المرجع السابق، ص 70.

ورغم أن قاعدة الشراكة الدنيا 49/51[1]، من أبرز القيود التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو ما أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الجزائر لذا كان من الضروري التراجع عن هذه القاعدة وهو ما تجسد صراحة بداية من قانون المالية لسنة 2020 وهذا ما أكدته قوانين المالية المتلاحقة 2021، وقد تعزز بصدور المرسوم التنفيذي رقم 145/21[2] المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسب طابعا استراتيجيا وبذلك أضحى شرط الشراكة المحلية بنسبة 51%استثناء يطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية فقط، وما عداها تخضع للحرية الاقتصادية للمستثمرين.[3]

2- تقييد الاستثمار بالشراكة في قانون الصفقات العمومية

نصت المادة 84 من قانون الصفقات العمومية رقم 15-247[4] على أنه: "يجب أن تنص دفاترشروط الدعوات للمنافسة الدولية ... في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبةللمتعهدين الأجانب، على الاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتهابموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني ..."[5]

ثالثا: تقييد الاستثمار بفرض احترام البيئة ومنع حرية التصرف فيه

1- تقييد الاستثمار بفرض شرط احترام البيئة:

يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبلمنحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار،حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 03-10[6] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةعلى أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمراروحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيالالحاضرة والأجيال المستقبلية". وبسب العلاقة التي تربط الاستثمارات الأجنبيةبالبيئة

[1]- القاعدة 49/51، قاعدة الشراكة الدني المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي 2009، سبق ذكره

[2]المرسوم التنفيذي رقم 145/21، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، المؤرخ في17 أفريل2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المنشورة بتاريخ 2021/04/22.

[3]خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 88.

[4]- المادة 84 من القانون رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المنشورة سنة 2015.

[5]- نوارة حسين/تيزا، نفس المرجع السابق، ص 71.

[6]- المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المنشورة بتاريخ 20 يوليو 2003.

نص دستور 2020 في الديباجة على ضرورة "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة في الحفاظ على البيئة".[1]

2- تقييد التصرف في ملكية الاستثمار الأجنبي

تتدخل الدولة لتقيد الاستثمار الأجنبي بعدة اجراءات تشريعية أو إدارية، وتهدف إلى حد ما لفرض القيود التي تحد من قدرة المستثمر الأجنبي في التصرف في أملاكه وأمواله،ومن أهم هذه الإجراءات ممارسة الدولة لحق الشفعة في مرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي.[2]

أ- **تعريف حق الشفعة:** يعتبر حق الشفعة من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية، فالشفعة من الحقوق الترخيصية أو المنشئة، تؤدي إلى تمليك العقار المبيعللشفيع جبرا عن المشتري حسب المادة 794[3] من القانون المدني تنص على «الشفعة هيرخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروطالمنصوص عليها...».[4]

ب- مبررات تقييد المستثمر من التصرف المطلق في أصول أملاكه

تنص المادة 30 من القانون 16-09[5] المتعلق بترقية الاستثمار، على حق الدولة في ممارسةالشفعة على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر كما يلي: «تمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبلأو لفائدة الأجانب، تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم».[6]

المطلب الثاني: الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرالأجنبي وللدولة، وتبرز أهميتها بارتباطها الجوهري بحركة رؤوسالأموال وعدم نزع الملكية، وكذا ما تمنحه للمستثمرين من تسيير مشاريعهمالاستثمارية، وكذا تزرع في نفوسهم الثقة والاطمئنان لاستثماراتهم في الجزائروتنزع خوفهم من استغلال رأس مالهم، فالمستثمر لا يهمه تحقيق الأرباحبقدر ما يهمه امكانية تحويلها، وهذه الضمانات المالية تنقسم إلى:

[1]- دستور 2020، سبق ذكره.

[2]- نوارة حسين، نفس المرجع السابق، ص 71.

[3]- المادة 794 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78.

[4]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/05/16، ص 239.

[5]- المادة 30 من القانون 16-09، سبق ذكره

[6]- نوارة حسين/تيزا، نفس المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

الفرع الثاني: الحق في التعويض

الفرع الثالث: حرية تحويل رأس المال

الفرع الأول: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري:

كرس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكيةمنذ 1989.[1] كما جاءت الأحكام نفسها في دستور 1996 إذ ينصهذا الأخير في مادته 20 «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانونويترتب عليه تعويض قبلي وعادل ومنصف».[2] أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار فقد ورد صريحافي نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: «زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزةموضوع استلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف».[3]

ويكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا فياطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11[4]المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة العمومية ومختلف نصوصهالتنظيمية، باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزعالملكية والشروط التي يجب توفرها تحت طائلة البطلان،وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

1) نزعالملكية للمنفعة العامة: ويعرف «اجراء تتخذه أجهزة الدولة يتمبموجب نقل الملكية العمومية مقابل تعويض»،[5] حيث يعتبر اجراء استثنائي تحكمهشروط يحددها القانون مسبقا، وتقوم به الدولة بنزع ملكية المستثمر الأجنبيمن أجل المنفعة العامة، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى المنتهجة والذي يجب أن يتم وفق إجراءات قانونية ينبغيعلى الدولة احترامها، كإصدار قرار إداري في إطار القانون وفي حدودالحالات المنصوص عليها، يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة مع تحديدالأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين

[1]- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 295.

[2]- نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 296.

[3]- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 296.

[4]- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/04/12، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المنشورة بتاريخ 1991/04/28.

[5]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 267.

وأصحابالحقوق المعنيين، وكذا تحديد الطرق التي يتم من خلالها دفع التعويضالعادل والمنصف للمستثمر الأجنبي.[1]

2) **المصادرة:** هي إجراء تمارسه الدولة بموجب السلطة العامة في الحالات التييتعدى فيها المستثمر، سواء أن كان وطنيا أو أجنبيا على القانون بموجب جناية،حيث يتم حرمانه من ملكيته لعقار أو منقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة المفروضةعليه، فالمصادرة تكون عقوبة تكميلية في كل الحالات التي يرتكب فيها صاحب المشروعجناية في المجال الجبائي أو المصرفي، تكيف على أنها كمخالفات لقواعد القانون الاقتصاديإذ يؤول كل المال الملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ تلك الجريمةإلى الدولة.[2]

ومن أهم ما يميز إجراء المصادرة هو عدم قابليته للتعويض على العكس من نزعالملكية للمنفعة العامة.[3]

أ) **التأميم:** يمكن تعريفه بأنه: "عملية تحويل للملكية الخاصة إلى ملكيةعامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادينذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحةالعمومية"،[4] ويعتبر التأميم إجراء سيادي لتعلقه بحق الدولة.[5]

ويكون استثنائيا في حالات معينة تتعلق بتغيير نظام الدولة الاقتصاديوالسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه نحو الاشتراكيةالذي تبع تأميم المحروقات، وبالتالي تملك الشركات الأجنبية التي كانت تسيطر على المحروقات، بالإضافة إلى تأميم الأراضي الزراعية في إطار ما يعرف بالثورةالزراعية، مما يجله من أشد أشكال نزع الملكية تأثيرا علىمستقبل الاستثمار الأجنبي.[6] ولم يشر المشرع الجزائري على التأميم في القانون 16-09 لكن نص عليه في القانون المدني المادة 678[7]:

---

[1]- دحماني سمير، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 03، 2018.

[2]- نوارة حسين، الحماية القانونية المقررة لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 50.

[3]- ياحي مريم، مرجع نفسه، ص 27.

[4]- عيبوط محند وعلي، نفس المرجع، ص 266.

[5]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 62.

[6]- ياحي مريم، المرجع نفسه، ص 27.

[7]- المادة 678 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، سنة 1975.

"لا يجوز إصدارحكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكيةوالكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".[1]

ب) الاستلاء: يعتبر إجراء مؤقتا تتخذه السلطة لعامة المختصة في الدولة،وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدفيتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائهلمالكها،[2] حيث ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون 16-09 المتعلقبترقية الاستثمار،[3] كما نصت عليه المادة 676[4] من القانون المدني الجزائري وجاء فيها: «يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد، إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستلاء، وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون».

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يترتب عن إجراءات التأميم ونزع الملكية الذي تقوم بها الدولة منأجل تحقيق المصلحة العمومية، حق المستثمر الأجنبي في التعويض وهوحق معترف به في القانون الدولي، ويجد أساسا له في قواعد الحمايةالتي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويضمقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار يجعل تصرفات الدولة التيتمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ويترتبعنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة.[5]

أولا : شروط التعويض

ويشترط في التعويض ما يلي:

- **أن يكون هذا التعويض قبلي:**أي أن يكون إجراء مسبق على عملية التأميم ونزع الملكية، بحيث يتم تحديده في صلب القانون المنظم لعملية التأميم والجدير بالملاحظة أن مثل هذا الشرط له أهمية خاصة بالنسبة لحقوق المستثمر، كما يبين رغبة الدولة في حماية أملاك المستثمرين وهي حماية قلما يحضون بها في أغلب تشريعات العالم.

- **أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف:** ورغم أنه من الصعوبة بمكان، وضع المعايير الدقيقة والمناسبة لتقريره إذا كان التعويض عادل ومنصف أم أنه غير كذلك، إلا أنه بالرجوع

[1]- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص 66.

[2]- عيبوط محند علي، المرجع نفسه، ص 278.

[3]- أنظر المادة 23 القانون 16-09.

[4]- المادة 676 من الأمر رقم 75-58، سبق ذكره.

[5]- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد السادس، مارس 2015، ص 76.

إلى الأحكام العامة للدستور، وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الداخلي يمكن لنا التعرف على هذا التعويض العادل والمنصف،على أنه ذلك التعويض المقبول من طرف المالك أو المستثمر المقيم أو غير المقيم وقبول هذا الشخص هو معيار في حد ذاته لوصف هذا التعويض بأنه منصف وعادل.[1]

ثانيا: أساس التعويض

يجد الالتزام بالتعويض أساسا له في القوانين الداخلية

معظم الدول النامية وسعيا منها إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أكدت على الحق في التعويض بسبب نزع الملكية والتأميم والمشرع الجزائري كغيره من الدول النامية أكد عليه في القوانين الخاصة بالاستثمار سواء قبل الإصلاحات الاقتصادية،[2] أو بعدها حيث ذهبت المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل".

كما أكد الدستور لعام 1996 المعدل بالقانون 01/16 على هذا الحق في المادة 22 منه:[3] لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي وعادل ومنصف كذلك نصت المادة 23 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في فقرتها الثانية على: "ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

ثالثا: تقدير التعويض في القانون الجزائري

وصف المشرع الجزائري في القانون رقم 277/63 التعويض المستحق عن إجراءات نزع الملكية بالعادل،[4] وبعد ذلك اعتمد المشرع على القيمة الصافية المحددة على أساس عناصر رأس المال الذي

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص 541.

[2]عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 314.

[3]طبقا للمادة 22 من الدستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

[4]المادة 6 من القانون 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 الصادرة في 02 غشت 1963.

استرجعته الدولة،[1] ثم أصبح التعويض يحسب على أساس القيمة الحسابية للأسهم التي يمتلكها المستثمر الأجنبي بعدما تبنت الدولة نظام الشركات المختلط بداية من عام 1982.[2]

وفي القانون رقم 19/86 أكتفي بالتأكيد على العدل والإنصاف في تحديد التعويض دون ذكر أي طريقة للتقييم.

وبعد انتهاج الدولة الجزائرية للإصلاحات اكتفى المشرع بالتأكيد على حق التعويض العادل والمنصف وترك باقي التفاصيل من ميعاد وطريقة التقييم وأساليب الدفع ليتم تنظيمها في الاتفاقيات الثانية.

وكان موقف المشرع الجزائري من التعويض موقفا واحدا مفادهجبر الضرر الذي يصيب المستثمر الأجنبي طبقا لنص المادة 124[3]من القانون المدني.[4]

الفرع الثالث: حرية تحويل رأس المال

يعتبر الحق في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.[5]فهو من أهم الإجراءات التحفيزية التي تقوم بها الدولة المضيفة، لأن عدم السماحبهذا التحويل يعتبر نوع من المصادرة، فما الفائدة التي يجنيها المستثمر الأجنبيإذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي استثمرها في الدولة المضيفة، وتحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته.[6]

فبعد التحفظات على موضوع التحويل اضطرت الدول المضيفة إلى الاعترافبهذا الحق وتكريسه في قوانينها الداخلية، باعتباره من أهم العناصر لجلب رؤوسالأموال الأجنبية، بحيث التزمت بضمان حرية التحويل.[7]

---

[1] المادة 8 من القانون 284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةعدد 80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

[2] المادة 48 من القانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 غشت 1982 يتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 الصادر في 19 غشت 1982 معدل والمتمم بموجب القانون 13/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 غشت 1986.

[3] - أنظر المادة 124 من القانون المدني، سبق ذكره.

[4] - نوارة حسين، نفس المرجع، ص 110.

[5] - عيبوط محند وعلي، ص 355.

[6] - محمد المهدي بكراوي، الآليات القانونية 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 1416.

[7] - عيبوط محند وعلي، ص 356.

ولقد سارت الجزائر على هذا النهج واعترف المشرع الجزائري في القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد والقرض، بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار.

غير أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 اشترط أن يكون رأس المال بعملة قابلةللتحويل وفق المادة 12 منه، والمشرع مدد العمل بهذه المادة في الأمر رقم 01-03 والصياغة لا تختلف كثيرا عن صياغة المادة السابقة.[1]

أما فيما يخص ميعاد التحويل اكتفت المادة 31 من الأمر رقم 01-03[2] المعدلوالمتمم بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث جاء في نصها ما يلي «تستفيد منضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثماراتالمنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال الشركة في شكل خصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساويقيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع. ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائدوأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع المعمول به.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاهعلى الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريعالمعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييممطبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات».[3]

ونستنتج هنا من نص المادة 25 بفقراتها 4:

المادة 1/25: أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالحرية كاملة في تحويل رؤوسأمواله المستثمرة (الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل)، كما أنه مطلق الحرية فيتحويل العائدات الناجمة عن هذه الأموال على أن تكون قيمتها مساويةأو تفوق النسب المحددة حسب تكلفة المشروع.

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 31 من الأمر 01-03، السابق الذكر.

[3]- المادة 25 من الأمر 16-09، مرجع سابق.

المادة 2/25: جاء لتجسيد مسعى المشرع الجزائري في توسيع حدود ضمان التحويللرؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى منح الحرية، كذلك في تحويلالفوائد والأرباح الأسهم المعاد الاستثمار فيها.

المادة 3/25: منح بمقتضاه المشرع الجزائري حق التحويل للاستثمارات الأجنبية المقامةفي شكل تقديم مساهمات أو حصص عينية، وهو مالم يكن مسموحا به في الأمر 01-03 الذي اقتصر فيه التحويل على الاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموالبالعملة الصعبة (مساهمات بحصص نقدية).

المادة 4/25: نجد أن المشرع الجزائري صرح بأن ضمان التحويل يمكن أن يشمل إضافةإلى رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها والفوائد وأرباحالأسهم المعاد استثمارها والاستثمارات التي تقوم على مساهمات بحصصعينية، أيضا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية للاستثماراتحتى ولو كان مبلغها أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، على أساس أنهيمكن للمستثمر الأجنبي نقل ملكية الاستثمار أو التنازل عنه لفائدة مستثمرآخر.[1]

[1]- ياحي مريم، مرجع نفسه، ص 28-29.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في حالات النزاع

إن الضمانات القانونية والمالية لا تكفي لإغراء المستثمر الأجنبيللقدوم لاستثمار أمواله في الدولة المضيفة، ذلك أن العمليةالاستثمارية التي تظم كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبييمكن أن تواجه مشاكل حتى تتحول في بعض الأحيان إلى نزاعات،[1] إلا أنه يجب أن يشعر المستثمر الأجنبي بالطمأنينة عند وجود آلياتعادلة لتسوية ما قد يثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات ونزاعات، إذ لا بد من وجود ثقة في النظام القانونلهذا البلد وتوفر أجهزة قضائية يثبت لها الاختصاصبالحكم في هذا النوع من النزاعات.[2]

لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحلالنزاعات، كما قامت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقياتالدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبيةوالمساهمة في ضمانها على إقليمها.[3] وهنا يتم التطرق إلى الوسائل الودية (المطلب الأول) قبل اللجوء إلى القضاء والتحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الودية لحل النزاعات

تنص العديد من التشريعات الوطنية واتفاقيات الاستثمار الدولية علىحل منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بالطرقالودية والمتمثلة في المفاوضات والتوفيق أو المصالحة، أولا قبل إحالتها أو رفعها إلى القضاء أو التحكيم، لذا تستحسن أن تتاح بقدرالإمكان فرصة تسويتها في وقت مبكر وبطريقة ودية، ومن الناحيةالواقعية فإن الطرق أو الوسائل الودية لتسوية المنازعات تتمثلفي المفاوضات والتوفيق، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مستقلين،الفرع الأول تحدثنا فيه عن المفاوضات، والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى التوفيق أو ما يسمى بالمصالحة.[4]

الفرع الأول: المفاوضات:

[1]- هباش ثيزيريومعزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 39.

[2]- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019، ص 47.

[3]- لوصيف إيمان، آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص 31.

[4]- بن ويس ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة بحث متطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2017، 2018، ص 47.

أن المفاوضات أيا كان شكلها تعتبر عنصراأساسيا من عناصر التعامل الإنساني، وقد عرف البعض الفقهاءالتفاوض على أنه «وسيلة مباشرة بين الأطراف كل الخلافاتالعالقة بينهم بتبادل الحوار والآراء والطلبات قصد الخروجبحل يرضي الطرفين».

ويرى جانب من الفقه بأي خلاف مهما كانت خطورته يمكن مناقشته وإيجاد الحلول المناسبة به من خلال التفاوض أو الحوار، بشرط توافر حد أدنى من المساواة القانونية بين الطرفين المتفاوضين، ولا كانت نتيجة المفاوضات انعكاسا لسيطرة الطرف القوي على الطرف الضعيف.[1]

ويترتب على الدخول في مرحلة التفاوض التزامات على كل من الطرفين وآثارمعينة، وتتمثل تلك الالتزامات في الالتزام بالاستمرار في التفاوض والالتزام بالإعلام،[2] أما الأمر المترتب على المفاوضات يكون دائما متمثلاًفي أمرين لا ثالث لهما، فإما أن يتوصل الطرفان إلى حل النزاع وبالتاليلا حاجة للجوء إلى القضاء أو التحكيم، وإما أن يفشل المتفاوضون في التوصل إلى حل النزاع، وفي هذه الحالة يحق لهم اللجوء إلى الوسائلالأخرى. أما بالنسبة للجزائر بعد إجراء الإصلاحات الاقتصادية وتبني نظام التحكيم التجاري الدولي في تشريعها الوطني، فقد أبرمتاتفاقيات عديدة، ونصت على أسلوب التفاوض في حل المنازعاتالمتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق الإشارة إلى هذاالإجراء بصريح العبارة: التفاوض أو التراضي أو الاستشارة والطرق الدبلوماسية.[3]

أما بالنسية لتكريس المفاوضات كطريق ودي لفض منازعاتالاستثمار في التشريع الجزائري ورغم عدم نص المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار الجديد 16-09 على طريق المفاوضات واكتفائها بالنص على اللجوء للتوفيق والتحكيم كطرق بديلة، فإنطريق التفاوض تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، ومن ذلك الاتفاقيات الموقعة بين الدولة الجزائرية ودولة الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلين بالاستثمارات الموقع بكين يوم 20 أكتوبر 1996 إذ أكدتالمادة 01/09 من الاتفاقيات الثنائية من أنه "يسوي قدر الإمكانوديا عن طريق التفاوض بين الأطراف ذات العلاقة، أي نزاع بينمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين".

وكذلك ما أكدته المادة 01/12 اتفاقية التعاون الثنائي في مجال الاستثمارات الموقعة مع دولة إيران.[4]

---

[1]- بن ويس ميلود، المرجع السابق، ص 47.

[2]- نفس المرجع، ص 48.

[3]- نفس المرجع، ص 48.

[4]- نفس المرجع، ص 49.

وفي النهاية قد تؤدي المفاوضات إلى نتيجة إيجابية أو سلبية، فإن كانت إيجابية سيترتب عليها توصل الأطراف إلى حل النزاع القائم بينهم كليا وجزئيا، وإن كانت النتيجة سلبية فإن النزاع سيظلقائما، ولأن اللجوء إلى طريقة المفاوضات لا تشكل بديلا أومانعا من اللجوء إلى الطرق الأخرى كالتحكيم أو القضاء.

الفرع الثاني: التوفيق أو المصالحة:

يعرف التوفيق بأنه «وسيلة تسوية المنازعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائعواقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان.[1]

أو هو أسلوب إجرائي يرمي إلى التقريب بين وجهات النظرالمتعارضة بقصد الوصول بحل وسط بين الطرفينوذلك عن طريق الطرف الثالث يتميز بالحياد والاستقلال.

ولقد عرفه القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادرعن لجنة الأمم المتحدة القانون التجارب الدولي من خلال المادة 3/1كالتالي «لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبيرآخر لمدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاصآخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى التسوية الودية لنزاعهماالناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى، والمتصلبتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفض النزاع.

ويسعى الموفق -هيئة محايدة- دائما أثناء اجراءات اتفاق مسبق مع الأطراف إلى أن يعرض عليه أفضل الأوجه للتوفيق بينهم.[2]

وامتدادا لهذه الإجراءات التي تمر بها عملية التوفيق يمكن إسنادقيامها إلى ثلاثة خصائص رئيسيةوهي:[3]

1- أن التوفيق عقد رضائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول بين أطرافالنزاع في الغالب يكون العقد مكتوبا.

2- إن التوفيق يهدف إلى التوصل إلى تسوية ودية يرجع أساس تنفيذهاإلى إرادة ورغبة الأطراف.

---

[1]- بن ويس ميلود، المرجع السابق، ص 49.

[2]- نفس المرجع، ص 49.

[3]- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 202.

3- إن الموفق يمارس سلطات مقيدة من حيث الموضوع والزمانوالمكان في إطار الحدود المرسومة له من قبل الأطراف.[1]

أما موقف المشرع الجزائري بخصوص المصالحة فقد جاء واضحاومختلفا من حيث مبدآ إقراره على أساس النص بإجازة اللجوء إلىالتصالح بين أطراف النزاع بصفة تلقائية أو بسعي من القاضي، هذاالأخير الذي خوله المشرع الجزائري من خلال قواعد قانون الإجراءاتالمدنية والادارية مهمة تحديد المكان والوقت الذي يراهما مناسبينلإتمام اجراءات الصلح، وهو أمر يخرج فيه هذا النص القانوني عنمبدأ وأساس الصلح في منازعات الاستثمار الأجنبية ويلغي أي دور أورأي لأطراف النزاع في تحديد إجراءاته أو التحكم في سير معطياتالنزاع ليصبح شبيها بإجراءات الصلح القضائي.[2]

الفرع الثالث: الوساطة:

تعرف الوساطة كوسيلة ودية لحل نزاعات الاستثمار بأنهاآلية تقوم على تدخل طرف ثالث من تلقاء نفسه ومن غير أطراف النزاع أو يطلب منهم أو من الغير بالعمل على تقريب وجهات نظرالمتنازعين لحثهما على التفاوض أو استئنافه عند انقطاعه أوبتقديم أسس لحل النزاع على شكل نصائح أو توصيات لإزالةالخلاف بين الأطراف، ما يميز هذه الآلية عن غيرها أنها تستعينفي مهامها على شخص يدعى الوسيط، يعمل على تشجيع الأطراف علىتسوية المسائل موضع النزاع بينهما بأي طريقة يراها مناسبةدون أن يكون له أي سلطة تفرض تسوية بين الطرفين.[3]

والوساطة كغيرها من وسائل تسوية المنازعات تمتاز بقواعدهاالخاصة، ذلك أن لجوء الأطراف إلى الوساطة يلزم أن يتضمن اتفاقا يعتمدفي أولى بنوده رضا أطرافه على قبول هذه الوسيلة، ومن ثم يتعينأن يتضمن هذا الاتفاق تحديدا لكيفية سير عملية الوساطةبتقرير شخص الوسيط وحسم مسألة التكاليف والتاريخ والوقتوالمكان، كما يتعين أن يحدد أطرافه الإطار القانوني الذي يحكمعملية الوساطة كالقانون الواجب التطبيق على الاتفاق ومدى حريةالوسيط في الأخذ بالقضاء كبديل لحسم المنازعات.[4]

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي أقرها المشرعالجزائري لتشجيع انشاء الاستثمارات خاصة الأجنبية، إلا أنها غير كافية فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر

[1]- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 202.
[2]- المرجع السابق، ص 203-204.
[3]- مرجع سابق، ص 205.
[4]- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 205.

لدىالمستثمرين، وهو ما أوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثرأريحية وطمأنينة في استثمار أموالهم، بحيثتضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرىالمتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم والوساطةالدوليين أو لتحكيم خاص في حال اتفاق مسبق.

هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار، ومن هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين،[1] الأول يتعلقبضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الأول) أما الشق الثاني فهواللجوء إلى التحكيم (الفرع الثاني):

الفرع الأول: حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق القضاء الوطني:

بناءً على نص المادة 17 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، فإن القضاء المحلي الجزائري حسب الأصل، يعتبر متخصصا للفصل في المنازعات الاستثماريةالتي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي باعتباره إجراء تفرضه السيادةالوطنية، ومن هنا سوف نحاول ابراز اختصاص القضاء الوطني وتقديرهفي مدى محاولته لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.[2]

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدوللرعاياها ومن بينها الجزائر تريد الحفاظ بحقها في تسوية المنازعاتالتي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهوحق دستوري في الجزائر طبقا لنص المادة 140 من دستور 1996، وكذا نصالمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاءالوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائيمن خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتفالمشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطنيلتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافهاجزائريا وفقا لما تقتض بهأحكام المادة 42 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

من خلال المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنيةالإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة بمبدأ السيادة الوطنيةعلى اقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني

[1]- علي زغلاش لحسن، المرجع نفسه، ص 42-43.

[2]- برغوث محمد، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل- 2015-2016، ص 26.

[3]- ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 11، الجزء الثالث، 2017، ص 288.

على كلالتزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنينالجزائريين حتى ولو كانت خارج الاقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروجمن سيادتها.

كما أولى المشرع الجزائري الأهمية اللازمة لمثل هذه الضماناتالقضائية ادراكا منه لدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال ورد موقفه صريحا في نص المادة 42 من القانون 16-09، وقد جاء نص المادة 24أعلاه مطابق لأبعد الحدود لنص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلقبتطور الاستثمار الذي تم إلغاؤه، بناءً على ما سبق يمكن تقسيم مضمون نصالمادة 24 أعلاه شقين:[1]

قاعدة عامة:

تتمثل في أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هيالمختصة بحل كل النزاعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبيمن جهة والدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة من جهة أخرى،وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودةعلى اقليمها ويشير أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصةللتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسويتها يكون بحسبقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في الجزائر، والملاحظمن الواقع أن المستثمر الأجنبي دائما ما يرغب في اللجوء لإجراء التحكيم.[2]

الاستثناء:

يتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص الذي عادة ما يلجأ إليهالأطراف بناءً على اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمرالأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الخاص أو الدولي في حالةنشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلالالاستثمارات الأجنبية أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوءإلى التحكيم الخاص وهذا ما يبين أدناه.[3]

موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

أن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية قد يعترضه العديدمن المآخذ لا سيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا، وذلك بسببالصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه، وتوقعه أنموقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهةالمستثمر الأجنبي، كما أن المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين واجراءات التقاضي في الدولة المضيفة،فضلا عن بطء الإجراءات الفضائية وذلك نتيجة لتراكم

[1]- ونوغي نبيل، المرجع السابق ، ص 288.

[2]- المرجع نفسه، ص 229.

[3]- نفس المرجع، ص 229.

القضاياالمعروضة على القاضي بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي،[1] وهو لايتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعاتالاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عاليةفي هذا المجال خاصة في الدول النامية.

وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبريرموقفه المعارض والمتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسمالمنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له،فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجيةساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني علىالرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات.[2]

الفرع الثاني: التحكيم

إن الكيفية التي تتم بها تسوية الخلافات الاستثمارية لطالما كانت نقطةخلاف بين الطرفين، فالمستثمر الأجنبي لا يثق في النظام القضائيللدولة المضيفة، ويطالب بضمانات أكثر فعالية حتى يطمئن علىاستثماراته، في حين الدولة المضيفة للاستثمار اعتبرت أن أي حل للنزاع خارج حدودها الاقليمية وبالتالي خارج اختصاص نظامهاالقضائي يشكل مساس بمبدأ سيادتها نتيجة لتبنيها لتوجهاتإيديولوجية معينة.[3]

فالمنازعات التي تنشأ عن الاستثمار ليست من نوع واحد، ولا تستند إلا سبب واحد وإنما تتعدد الأسباب، وحيث يكون هناكتجارة واستثمار يكون هناك تحكيم. وكلما خطىالمستثمر أو صاحب الامتياز خطوة في مشروعه لدى الدولة المضيفةللاستثمار سيكون هناك سلسلة من المشاكل[4] التي تعيقه.

وقد يعوق تلك الإجراءات مبدأ حصانة الدولة أمام المحاكمالداخلية، فضلا عن ذلك فإن إناطة الاختصاص للقضاء الوطنييعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمارالأجنبي من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي، وهذا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حلهذه المنازعات، ولمبدأ الحياد وهو ما يبعث الطمأنينة لدى

[1]- سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 84.

[2]- سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 85.

[3]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 277.

[4]- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة المستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، 2008، بيروت، لبنان، 2014، ص 74.

المستثمرالأجنبي، لذلك يحرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولةالمضيفة قبل توقيع العقد.[1]

وتعرض نزاعات عقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني، إلا أن تخوفالمستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخليتجعله لا يثق فيها، وبالتالي يسعى إلى طرق بديلة أكثر قوة ونزاهةوهي الضمانات الدولية المتمثلة في التحكيم وهذا ما تضمنه قانونالاستثمار 16-09 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفكالنزاعات.

كما نجد أن أغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون قرار التحكيمالذي أصبح هو القضاء العاديفي هذا المجال، ومع تعدد الاتفاقياتالدولية وكثرة عقود الاستثمار أصبح التحكيم أكثر شيوعا، ونجدأن معظم قوانين الاستثمار قد نصت عليه كوسيلة لتسوية النزاعات.[2]

ويعد إدراج المشرع للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمارنتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانةهامة في عقود الاستثمار وجعلت معظم الدول تصادق علىاتفاقيات بشأنه، فقد أصبحت آلية معترف بها دوليا.

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه كما نصالمشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث الفرعالخاص بأحكام التحكيم الدولي المادة 1051 التي نصت علىيتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسكبها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي،[3]وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط بأمر صادرعن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرةاختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيمخارج الإقليم الوطني،[4] ويتضح أن المشرع الجزائري وضع ضوابطمعينة في الاعتراف بحكم التحكيم، ووضع طرق تنفيذه بأمرمن رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محلالتنفيذ خارج الجزائر، وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونيةكوسيلة لحل النزاعات مع المستثمرين الأجانب.[5]

---

[1]- زروق يوسف، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، ص 106.

[2]- زروق يوسف، المرجع السابق، ص 107.

[3]- نفس المرجع، ص 107.

[4]- زروق يوسف، المرجع السابق، ص 107.

[5]- نفس المرجع، ص 108.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما سبق فقد حاولنا قدر الإمكان من خلال ما تناولته الدراسة في نصوصها ومباحثها التطرق إلى موضوعيمكن القول عنه أنه من الموضوعات الحالية التي لها أهمية كبيرة، إذ يتعلق الأمر بموضوع حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، وبيان الآليات التي سنها المشرع لتوفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي لأن الحماية القانونية المنتهجة من قبل أي مشرع وفي أي دولة يمكن أن تكون هي عامل لطرد وجذب المستثمرين الأجانب.

إضافة إلى أنه ولتشجيع الاستثمار الأجنبي واستقطابه لا يتوقف على مجرد الحماية القانونية المكرسة عن طريق عدة آليات وضمانات، وإنما يتوقف على مدى قابليتها ودورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية وقدوم المستثمر الأجنبي.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة تجاه المستثمر الأجنبي إلا أن العملية الاستثمارية التي تضم كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي يمكن أن تواجه مشاكل قد تتحول إلى نزاعات، لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها لحل النزاعات، وهذا إما بالتطرق إلى الوسائل الودية أو باللجوء إلى القضاء أو التحكيم، لكن بالرغم من الحماية التي وفرتها النصوص القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا، لأن استقطاب الاستثمار الأجنبي لا يتوقف فقط على الضمانات القانونية، بل بتطبيقها على أرض الواقع وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم، وبشكل أكثر تفصيلا نلخص من خلال البحث إلى **النتائج التالية:**

1. أن اقرار الحوافز والامتيازات للمستثمر الأجنبي يبقى وحده غير كافي لجلبه واستقطابه من أجل استثمار أمواله لدى الدولة المضيفة.
2. حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أقر مجموعة من الضمانات القانونية لصالح المستثمر الأجنبي متعمدا في ذلك على مبدأ المساواة بينه وبين المستثمر الوطني، حيث يكون للمستثمر الأجنبي نفس الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الوطني.
3. يعاب على المشرع أنه لم ينص في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ضمانة حرية الاستثمار، على الرغم من أنها مكرسة دستوريا وفق المادة 43 من الدستور الجزائري، لذلك كان يتعين على المشرع النص على المبدأ العام وهو حرية الاستثمار وبعده يورد القيود والضوابط التي يخضع لها المستثمر في ممارسته لهذه الحرية.

4. إن أهم ضمانة كرسها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي هو ضمان الاستقرار التشريعي، بحيث أن المشرع بمقتضى هذا الضمان كفل للمستثمر أن إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لا يمكن أن تؤثر على المشروع الاستثماري إلا إذا رضي هو بذلك.

5. إن مباشرة المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري لن يجعله مرتاحا أو مطمئنا ما ام يقترن بضمانة قانونية أخرى متمثلة في عدم نزع ملكيته، إلا أننا نأخذ على المشرع الجزائري أنه كان يتعين عليه النص على إجراء نزع الملكية فقط دون أن يربطه بأي أسلوب آخر كالاستيلاء.

6. حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أقرن نزع الملكية بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف، باعتبار التعويض ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار المتاحة للأجنبي في الدولة المضيفة.

7. على الرغم من إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المستثمر الأجنبي سيؤدي لا محالة إلى خروج العملة الصعبة بكميات كبيرة من الجزائر، مما قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزانية الدولة، ومع ذلك أتاح المشرع للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل أمواله وجمع العائدات والأرباح المحققة من عملية الاستثمار بالجزائر.

التوصيات:

1. ضرورة إيجاد آليات قانونية جديدة تجعل المستثمر الأجنبي لا يفكر في تحويل وإعادة رأس ماله وأرباحه إلى بلده بعد استثمارها في الجزائر.

2. العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشييع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود الإدارية الواردة في مجال الاستثمار.

3. اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار والتنسيق وتقييم تنفيذها، ستسمح بتطور الصناعة الجزائرية وفق الأهداف المحددة التي تؤخذ في حسبان المصلحة الاقتصادية للبلاد.

4. الشباك الموحد يسهل من الإجراءات الإدارية وسيجذب المستثمرين الأجانب وذلك عن طريق تطوير المنصة الرقمية للاستثمار، مما يسمح بتطور أسرع لقطاع الصناعة في الجزائر ويؤدي إلى ارتفاع نسبة نمو نشاطاتها الصناعية.

المراجع

المراجع:

أ- الكتب.

1. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006.
2. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة المستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، 2008، بيروت، لبنان، 2014.
4. نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

ب- المقالات.

5. حمدي فلة: حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر.
6. خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، المجلد 06، العدد 02، 2021.
7. دحماني سمير، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 02، العدد 03، 2018.
8. زروق يوسف، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن.
9. زواقري الطاهر وآخرون، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثالث، 2014.
10. سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد السادس، مارس 2015.
11. عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018.

12. فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2016.
13. فضيلة أسنيسنة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، 2019.
14. قويدري كمال، بلغيث أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، مجلد 1، العدد1، 2021.
15. محمد المهدي بكراوي، الآليات القانونية 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
16. نوارة حسين تيزا، قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2019.
17. والي عبد اللطيف، بوسته جمال، مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، 2020.
18. ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 11، الجزء الثالث، 2017.

ج- البحوث الأكاديمية.

19. نوارة حسين، الحماية القانونية المقررة لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
20. نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
21. رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
22. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية لاستثمار الأجنبي، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

23. برغوث محمد، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل- 2015-2016.

24. بن ويس ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة بحث متطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2017، 2018.

25. بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019.

26. علي زغلاش لحسن، حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022/2021.

27. لوصيف إيمان، آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

28. هباش ثيزيريومعزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

د- النصوص القانونية.

29. - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

أولا: القوانين التشريعية.

30. القانونرقم 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 الصادرة في 02 غشت 1963.

31. القانون رقم 284/66، المتعلق بالاستثمار الوطني، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المنشورة بتاريخ1966/09/17.

32. القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، المؤرخ في 1982/08/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المنشورة بتاريخ 1982/09/17.

33. القانون رقم 13/82المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، المؤرخ في 28 أوت 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المنشورة بتاريخ 31 أوت 1982.
34. القانون رقم 13/86، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المنشورة بتاريخ 1986/08/27.
35. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 1990/04/18.
36. القانون رقم 11/91، المؤرخ في 1991/04/12، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المنشورة بتاريخ: 1991/04/28.
37. القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المنشورة بتاريخ 20 يوليو 2003.
38. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المنشورة في 26 جويلية 2009.
39. القانون رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المنشورة سنة 2015.
40. القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المنشورة بتاريخ، 30 أوت 2016.

ثانيا: الأوامر.

41. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، سنة 1975.
42. الأمر رقم 03//01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المنشورة بتاريخ 2001/08/22.
43. الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المنشورة بتاريخ 19 أوت 2006 .
44. الأمر رقم 06/08، المؤرخ في 2008/09/01، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المنشورة 2008.

45. الأمررقم 04/10، المؤرخ في 2010/08/26، يعدل قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المنشورة بتاريخ 2010/09/01.

ثالثا: المراسيم.

46. المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المنشورة بتاريخ 1993/10/10.
47. المرسوم التنفيذي رقم 319/94، المتعلق بصلاحية وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المؤرخ في17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 1994/10/19.
48. المرسوم التنفيذي رقم 320/94، المتعلق بالمناطق الحرة، المؤرخ 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشور بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
49. المرسوم التنفيذي رقم 322/94، المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
50. المرسوم التنفيذي رقم 323/94، المتعلق بالحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المنشورة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
51. المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المتعلق بالكيفيات المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني، المؤرخ في 2009/05/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المنشورة بتاريخ 2009/05/06.
52. المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا نتائج شهادة المتعلقة به. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 2017/03/08.
53. المرسوم التنفيذي رقم 102/17، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا نتائج شهادة المتعلقة به. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة بتاريخ 2017/03/08

54. المرسومالتنفيذي رقم 105/17، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، مؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المنشورة في 08 مارس 2017.

55. المرسوم التنفيذي رقم 145/21، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، المؤرخ في17 أفريل2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المنشورة بتاريخ 2021/04/22.

هـ- المحاضرات.

56. عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دياغين، سطيف 2، 2016-2017.

57. ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر	**04**
المبحث الأول: تطور تشريعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**05**
المطلب الأول: مدلول الاستثمار الأجنبي	**05**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	**05**
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي	**06**
المطلب الثاني: مراحل تطور القوانين المنظمة للاستثمار في التشريع الجزائري	**07**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية" (1963 – 1990)	**07**
الفرع الثاني: القوانين ما بعد الاصلاحات الاقتصادية (1990 – 2006)	**09**
المبحث الثاني: حوافز ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**12**
المطلب الأول: الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية	**12**
الفرع الأول: الحوافز الضريبة	**12**
الفرع الثاني: الحوافز المالية التمويلية	**17**
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**22**
الفرع الأول: العراقيل الطبيعية والمادية	**22**
الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والسياسية	**23**
الفرع الثالث: العراقيل القانونية والإدارية	**25**
الفصل الثاني: آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**28**
المبحث الأول: الضمانات الأولية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**29**
المطلب الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر	**29**
الفرع الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	**29**
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين	**31**
الفرع الثالث: ضمان استقرار التشريع: (استقرار القانون المطبق)	**32**
الفرع الرابع: قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**33**
المطلب الثاني: الضمانات المالية	**36**
الفرع الأول: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري	**37**
الفرع الثاني: الحق في التعويض	**39**

الفرع الثالث: حرية تحويل رأس المال	**41**
المبحث الثاني: ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في حالات النزاع.	**44**
المطلب الأول: الوسائل الودية لحل النزاعات	**44**
الفرع الأول: المفاوضات	**44**
الفرع الثاني: التوفيق أو المصالحة	**46**
الفرع الثالث: الوساطة	**47**
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	**47**
الفرع الأول: حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق القضاء الوطني	**48**
الفرع الثاني: التحكيم	**50**
الخاتمة	**53**
المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحماية التي اقرها المشرّع الجزائري لحماية المستثمر الأجنبي وما مدى كفايتها لأنه على دراية كاملة بأهمية استقطاب الاستثمار الأجنبي لذا فقد سعى من خلال مختلف قوانين الاستثمار إلى اقرار جملة من الحوافز الضريبية والإدارية والحوافز التمويلية التي جاء بها القانون وقدم ضمانات عديدة للمستثمرين الأجانب مع ما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمان استقرار أحكام القانون، كما يضمن عدم نزع ملكية المستثمر أو الاستيلاء عليها إلا في الحالات الخاصة ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف، وضمان حق اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليين أو إلى التحكيم الخاص لحل المنازعات التي قد تنشأ، كما تمنح للمستثمر حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات وذلك لتهيئة بيئة استثمارية ملائمة، لدعم الاستثمارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

Abstract:

This study aims to demonstrate the protection approved by the Algerian legislature for the protection of the foreign investor and the extent of its adequacy because it is fully aware of the importance of attracting foreign investment. It has therefore sought through various investment laws to approve a number of tax and administrative incentives and financing incentives provided by the law and has provided numerous guarantees to foreign investors in line with international conventions and treaties such as ensuring the stability of the provisions of the law. and guarantees that the investor's ownership is not expropriated or taken over except in special cases, resulting in fair and equitable compensation; Guarantee of the right to resort to international arbitration and mediation or to special arbitration for the resolution of disputes that may arise and give the investor the freedom to transfer capital and returns to create an appropriate investment environment, to support national investments and attract foreign investments.

تم بحمد الله